شبكة الألوكة

مكتبة الملك فهد الوطنية

مخطوطة

شرح وقاية الرواية من مسائل الهداية

المؤلف

عبيدالله بن مسعود بن محمود (صدر الشريعة الأصغر)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية

المؤلف : عبيد الله بن مسعود المحبوبي

تاريخ النسخ : ١٢٠٠ هـ

عدد الأوراق : ١٤٦

المقاس : ٢٤,٥ X ١٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ١١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الطهارات ٢ كتاب الصلوة ٢٢ كتاب الزكوة ٢٦ كتاب الصوم ٢٩

كتاب الحج ٣٦ كتاب النكاح ٤١ كتاب الرضاع ٤١ كتاب الطلاق ٤٦

كتاب العتاق ٥١ كتاب المكاتب ٥٦ كتاب الايمان ٥٧ كتاب البيع ٦١

كتاب الشفعة ٧٥ كتاب القسمة ٧٨ كتاب الهبة ٨١ كتاب الاجارة ٨٥

كتاب العارية ٨٩ كتاب الوديعة ٨٩ كتاب الغصب ٨٩ كتاب الرهن ٩٢

كتاب الكفالة ٩٦ كتاب الحوالة ٩٨ كتاب الوكالة ٩٩ كتاب الشركة ١٠٠

كتاب المضاربة ١٠٩ كتاب المزارعة ١١٠ كتاب الاحياء ١١٠ كتاب الوقف ١١٠

كتاب الكراهية ١١٥ كتاب الاشربة ١١٥ كتاب الذبائح ١١٥ كتاب الاضحية ١١٩

كتاب اللقيط ١٢٠ كتاب المفقود ١٢٠ كتاب القضاء ١٢٠ كتاب الشهادة ١٢٦

كتاب الاقرار ١٢٦ كتاب الدعوى ١٢٧ كتاب الصلح ١٢٧ كتاب الحدود ١٢٩

كتاب السرقة ١٣٢ كتاب الجهاد ١٣٢ كتاب الجنايات ١٣٢ كتاب الديات ١٣٤

كتاب المعاقل ١٣٩ كتاب الاكراه ١٣٩ كتاب الحجر ١٣٩ كتاب المأذون ١٤١

كتاب الوصايا ١٤٣ كتاب الخنثى ١٤٦ الاخرس ١٤٦

بول الصبي الرضيع اذا لم يطعم طاهر لخلاف الضبة فان ابرها بالسر فضبي الى دبرها لخلاف الضبي في نظر

صراحة

قال النبي عليه الصلوة والسلام من تبع جنازة فليس معها حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر وطلاقه حاضر ومصاحبه واولاده صغار والزوجة الغير حاضرة معه فهذا الزوج

كتاب المساقات

كتاب الاشربة

١٠١

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين رافع الاعلام الشريعة الغرّا
جاعلها شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء والصلوة
والسلام على محمد افضل الرسول والانبياء وعلى اله
واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء وبعده فيقول العبد
المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن
مسعود ابن تاج الشريعة سعد جدّه وابن جدّه
فيقول قد الفجدي واستاذي مولينا الاعظم سلطان
العلماء عالم مولى الربانى والعامل الصمداني برهان الشريعة
والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود بن صدر
الشريعة جزاه الله عني وعن سايرالمسلمين خير الجزاء
لاجل حفظي كتاب وقاية الرواية في المسايل
الهداية لم يكتحل عين الزمان بثانيه في وجازة وهو كتابه
الفاظه مع كثرة معانيه لكن لما وجدت قصور
همم اكثر اهل الزمان عن حفظه فاخذت عنه هذا المختصر
مشتملا على ما لا بد منه فمن ضبط مسايل الهداية فعليه
بحفظ الوقاية ومن اعجله الوقت فليصرف بحفظ
هذا المختصر عنان العناية انه ولي الهداية

وما ليس بحدث كليس بنجس ونوم المتكي الى اوازل المسقط والاغماء

والجنون وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة

لامس المرة والذكر وفرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن

وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ

الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه الا في

المستنقع ويكفي لذات الظفيرتان تبتل اصلها وموجبه

انزال منى ذي دفق وشهوة عند الانفصال وحيضة حيضة

في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ

المني او المذي وانقطاع الحيض والنفاس لاوطء بهيمة بلا

وفرض الوضوء غسل الوجه من منابت شعر الرأس الى الذقن

ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه وكل ما يستتر

البشرة من اللحية وسنته البداية بالتسمية ويغسل يديه

الا رسغيه ثلاثا للمستيقظ وغسل فمه بمياه كمانفه وتخليل

اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة

والاذنين بماء والنية والترتيب والولاء ومستحبه

القيام ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين او غيره

ان كان نجسا سال الى ما يطهر في القي ومار قيقا ان احمر به

البزاق لان اصفر به وغيره ان كان ملأ الفم لا بلغما صلا

وما ليس

وسن للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة ويتوضأ بماء السماء والارض

شئ

وان تغير بالمكث او اختلط به طاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء

او غيره طبخا وهو مما لا يقصد به النظافة وان اختلط به

نجس فان كان جاريا او عشرا في عشر لا يتنجس ارضه بالعرف لا بتغير

الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن بتغير نجس والا بأن بلغ

ماء المولود وما ليس له دم سايل ولا يتوضأ مما اعتصر من شجر او ثمر

ولا بماء استعمل لقربة او لرفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر الا

جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكوة وكذا لحمه

وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر وكذا لبن الآدمي

فصل

فصل

يطهر فيها نجس او مات فيها حيوان وانفتح

او تفسخ او مات مثل آدمي او شاهين يترح كل ما فيها ان امكن

والا فقد ما فيها بقول ذي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون الى ستين

وفي نحو عصفور نصف ذلك ولو اوسطا وغيره احتسب به

ويتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمن يوم وليلة وان

انتفخ او تفسخ فمن ثلاثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد

وسور الآدمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر وسباع البهايم

نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وسواكن

البيوت مكروه والبغل والحمار مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره

والعرق كالسؤر **فصل** التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز

عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش لمحرم آلة

او خوف فوت ما يفوت الا الى خلف كصلوة العيد ابتداء او بناء

والجنازة لغير الولي وهو ضربت لمسح وجهه وضربت ليديه

مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة

على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب

من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء وينقضه ناقض الوضوء وقدرته

على ماء كاف لطهره لا رؤيته وندب لراجيه صلوته آخر الوقت

ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل لا يعيد الصلوة

وهي ثلث مائة ذراع الى اربع مائة هم

فصل

والخلاف في الجواز للمتيمم على الخفين بمنزلة الوضوء في المسح

فصل المسح على الخفين جايز للمحدث دون من عليه الغسل

ووضعه خطوط قدر ثلث اصابع اليد من اسفل من الساق

ويجوز على الجرموقين وما يستر الكعب ويمكن به السفر وشرط

كونهما يلبسان على طهر تام وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس

بسقوطها الا كثر برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هي ومدته

للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث

وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة وخروج اكثر العقب لا

الشعر وبعد احدهذين يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو

منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها وبجمع خرق خف لا خفين

www.alukah.net

وسفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم يعتبر الاخير وبعد تمامه يمنع

وليلة م اعتبار وبعد ازن

الحيض دم ينفضه رحم بالغة لاداء بها ولا ايأس واقله ثلاثة ايام

ثالثه دود

وليالها اكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره والطهر

المتخلل بين الدمين في مدته وما راءت من لون فيها سوى

اى حيض

البياض حيض يمنع الصلوة والصوم ويقضى هو لا ما هي

لا وجوبا واداء

ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار ولا تقرء

اى القرآن

بمنع كرفتن

كجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هو لا آء مصحفا الا

باهن مصحف

بغلاف متجاف وكره بالكم ولا در بهما فيه سورة الا بصرة وحل

آستين فيها

الجلد المتصل بالغه (د) كزبتن مصحف

وطي من قطع ذبها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع

لاقل منه

لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحرمة والنفاس

دم يعقب الولد ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما لام التوأمين

وهو م

من الاول خلافا لمحمد رح والقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط

كدمشقي

بخلقه ولد فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع للعلق

المرة

بالولد وتنقضي العدة به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على

الحيض المبتداءة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون او على العادة

يوما

فيهما وجاوز اكثرهما وما راءت حامل استحاضة لا تمنع الصلوة

اى اكثر الحيض والنفاس يعني اذا كان لها في الحيض عادة كسته

ولا صوما ولا وطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث

بوما فسبعة ايام عادتها

وقبل على ذلك

النفاس

من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضاء لوقت كل فرض ويصلي به فيه

اى بذلك الوضوء فقط

ايضا

ماشاء وضاء ونقلا وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس لا دخوله

خلافا للشافعي رض ان

كان زال **فصل** يطهر الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه وان

بقي اثره يشق زواله بالماء وبكل مائع مزيل طاهر وعالم يرى غسله وعصره

ثلاثا ان امكن والا يكفي ويترك الى عدم القطران ثم وثم وعن

المني بغسله او فرك يابسه والخف ونحوه ذي جرم حفر بالارض وعن

غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والباطن بجري الماء

عليه يوما وليلة والارض وما اتصل بها كالحصى والكلا بالبس ويابس

الاثر للصلوة لا للتيمم ويعفى ما دون ربع الثوب من نجس خفف كبول فرس

وما اكل لحمه وخرء طير لم يؤكل وما خرء طير يؤكل فطاهر الا الدجاج

فانه

فانه غليظة كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر فيعفى

منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق

وبول الفرس مثل روث الابل ليس بشيء وما ورد على نجس نجس كعكسه

ورماد القذر طاهر كما صار ملحا ويصلى على ثوب بطانته نجس

وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس وهو ثوب ظهر فيه من نجس ندوة

بحيث لا يقطر شيء منه ان عصر او وضع رطبا على ناطين

بطين فيه سرقين ويبس او نشي محل النجاسة فغسل طرف

منه كخنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب

فصل الاستنجاء من كل حدث غير نوم وريح بنحو حجر حتى ينقيه ستة

فانه غليظة كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر فيعفى

منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق

وبول الفرس مثل روث الابل ليس بشيء وما ورد على نجس نجس كعكسه

ورماد القذر طاهر كما صار ملحا ويصلى على ثوب بطانته نجس

وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس وهو ثوب ظهر فيه من نجس ندوة

بحيث لا يقطر شيء منه ان عصر او وضع رطبا على ناطين

بطين فيه سرقين ويبس او نشي محل النجاسة فغسل طرف

منه كخنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب

فصل الاستنجاء من كل حدث غير نوم وريح بنحو حجر حتى ينقيه ستة

لا بعظم وروث ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج اكثر

ثم قدر درهم فواجب فيغسله بطهور الاصابع بعد غسل اليد مرخيا

بعد ثلثين ردد ثلاثا

يخرجه بمبالغة ثم يغسل اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها

كتاب الصلوة

في الخلاء وقت الفجر الصبح المعترض الى الطلوع

والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ونحو

رواية مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة الشفق

وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده الى الفجر لهما ويستحب

للفجر البداية بمغرابحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة

اسفارا ردا على

ان ظهر فساد وضوءه وتأخير ظهر الصيف والعصر عالم بتغير والعشاء

الى ثلث

بحر شرنبلالي وابن كمال وغيرهم

الليل والوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه وتعجيل الكل في الشتاء

اي اعتمد

والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما والاخير

ابد

صلوة وسجدة تلاوة صلوة جنازة عند طلوعها وقيامها

فقط

وغروبها الا عصر يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل

صلوة وقت قيام الشمس

وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى ادراء المغرب وهو

فصل

اهل وضوء آخر وقته يقضيه فقط لانه حاضت فيه

اي لا يقضي ذلك الفرض ما دامت في وقته

ذلك الفرض سواء كان قد ادى او لا

الاذان سنة الفرائض فقط لذوقتها ويعاد لو اذن قبله ويسن

به مستقبلا واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه

حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى يتوضأ ولو كان في قراءة

الا في الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدر في المئذنة

فقط ولم يمش الى المسجد لا يكون

مجيبا ولو كان في المسجد

كتاب الصلوة

في الخلاء وقت الفجر الصبح المعترض الى الطلوع

والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ونحو

رواية مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة الشفق

وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده الى الفجر لهما ويستحب

للفجر البداية بمغرابحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة

اسفارا ردا على

ان ظهر فساد وضوءه وتأخير ظهر الصيف والعصر عالم بتغير والعشاء

الى ثلث

بحر شرنبلالي وابن كمال وغيرهم

الليل والوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه وتعجيل الكل في الشتاء

اي اعتمد

والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما والاخير

ابد

صلوة وسجدة تلاوة صلوة جنازة عند طلوعها وقيامها

فقط

وغروبها الا عصر يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل

صلوة وقت قيام الشمس

وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى ادراء المغرب وهو

فصل

اهل وضوء آخر وقته يقضيه فقط لانه حاضت فيه

اي لا يقضي ذلك الفرض ما دامت في وقته

ذلك الفرض سواء كان قد ادى او لا

الاذان سنة الفرائض فقط لذوقتها ويعاد لو اذن قبله ويسن

به مستقبلا واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه

حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى يتوضأ ولو كان في قراءة

الا في الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدر في المئذنة

فقط ولم يمش الى المسجد لا يكون

مجيبا ولو كان في المسجد

www.alukah.net

والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم

فيهما والتثويب حسن في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن

للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوايت ولكل من البواقي يأتي بهما او

بهما وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم يعادا وكرها من الجنب

ولا يعاد هي بل هو كاذان المراة والمجنون والسكران وكره تركهما

في السفر وجماعة المسجد لا في بيته في مصر ويقوم الامام

في المحل يؤذن

والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

فصل

شروط الصلوة طهر بدن المصلي من حدث وخبث

وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل

من تحت

من تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة هذا مع ظهرها وبطنها والحرة

كل بدنها الا وجهه والكف والقدم وكشف ربع العضو يمنع الصلوة

والساق عضو كالفخذ والذكر منفردا والانثيين وشعر رأس وعانة

مزيل النجس صلبه معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر فاقل

الافضل معه وعادم الثوب يجوز صلوته قايما ويندب قاعدا

مومیا وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وان عدم من يعلم

تحرى ولم يعد مخطيء بل مصيب لم يتحر وان تحول رأيه مصليا

استدار ولا يضر جهل جهة امامه اذا انه لبس خلفه بل تقدمه

او علم مخالفته ويقصد صلوته واقتداءه ان اقتدى متصلا بتحريمة

ومع اللفظ افضل ويكفي لغير الفرض والواجب نيت مطلق الصلوة

ولهما شرط التعيين لا العدد **فصل** في صفة الصلوة

وفرضها التحريمة والقيام وقراءة آية في كل من ركعتي الفرض وكل

من الوتر والنفل والمكتفي بها مسيء وعندهما آية طويلة او ثلث قصار

والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه يفتى والقعدة الاخرة

قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة

ورعاية الترتيب والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام

وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وبعدها

الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما او لزم

فاذا

فاذا اراد الشروع كبر بلا مد للهمزة والباء ماسا باباميه

شحمتيه اذنيه والمرأة ترفع يديها حذا منكبيها ويجوز

بكل ما دل على التعظيم والاصوب بدعاء ولو بالفارسية لا القراءة

بهما الابعذر وبه يفتى ويضع يمينه على شماله تحت سرته

في كل قيام فيه ذكر مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين

تكبيرات العيدين ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء

فيقول المسبوق لا الموتم ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويثني لا بين

الفاتحة والسورة ويسترهن ثم يقرء ويؤمن سترا كالموتم ثم

يكبر للركوع خافظا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره

غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو أدناه ثم يسمع رافعا

رأسه ويكتفي به الامام ويقول المؤتم ويجمع المنفرد بينهما

ويقوم مبتديا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ضاما اصابعه

ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع

رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثا ويجوز على كل شيء يجد حجمه

ويستقر جبهته وعلى ظهر من يصلي صلوته ثم الرحام والمرة

تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا ويجلس

ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على

ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع

يديها

يديها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا

يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واصابع يديه على فخذيه

موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة والمرة على اليتها اليسرى

مخرجة رجليها من الجانب الايمن ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه

ولا يزيد عليه ويقرء فيما بعد الاولين الفاتحة فقط

وان سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد

يصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما لا يسأل عن الناس

ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره

كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه

www.alukah.net

والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين

ويخفيه الفقيه عن شرح الكرخي والمنفرد اذا جهر في موضع الاخفاء لا سهو عليه لان الاخفاء ليس بواجب عليه بل هو مخير بين ان يجهر ويسمع نفسه

ان اداي وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره واداه اي وجوبا

المخافة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق

كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة في السفر

عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء وامنا نحو البروج وفي

الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ثم اوساطه الى الآخر وفي الضرورة بقدر

بقدر الحال وكره تعيين سورة للصلوة وبيت الموتى وكذا

في الخطبة الا اذا قرئ وصلوا عليه فيصلي السامع سرا او الجماعة

سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرء

ثم الاورع ثم الاسن وان امم عبدا واعرابي او فاسق

او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره بجماعة النساء وحدهن

وان فعلن تقف الامام وسطهن وحضور الشابة كل جماعة

والعجوز الظهر والعصر ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقاعد والموحى بالمومي والمتنفل بالمفترض

لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولا بمن

بعار وغير موهى بموهى ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر

والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا الفجر ويقوم الموتم

الواحد على يمينه والزايد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان

ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته فى صلوة مشتركة تحريمة

واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها

فصل

مصلى سبقه حدث توضاء واتم ولو بعد التشهد

فرض غيره وعندهما

والاستناء افضل والامام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضاء ويتم

ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدى

ولو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا

او اصابه بول كثير او شج رأسه فسال او ظن انه احدث

فخرج الى المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت

ولم يخرج او لم يتجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها فيها

تمت وتفسد صلوة المسبوق وان وجد بنا رؤية المتيمم

الماء ونحوه فسدت عند ابى حنيفة رحمه الله الفرضية الخروج بصنعه

ولا يفسد بالكلام مطلقا والسلام عمدا

لا عندهما **فصل** يفسد بالكلام مطلقا والسلام عمدا

وردته والانين ونحوه بمالا صوت والبكاء بصوت الا لامر

الآخرة والتنحنح لا لعذر وتشميت عاطس وجواب الكلام

ولو بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف وسجود على نجس

والاقلال قيل اذا قرء مقدار الفاتحة لا يفسد

ما يجوز به الصلوة او انتقل الى

اخرى فقضى بنى صلوة الفاتح

ولو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا

او اصابه بول كثير او شج رأسه فسال او ظن انه احدث

فخرج الى المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت

ولم يخرج او لم يتجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها فيها

تمت وتفسد صلوة المسبوق وان وجد بنا رؤية المتيمم

الماء ونحوه فسدت عند ابى حنيفة رحمه الله الفرضية الخروج بصنعه

ولا يفسد بالكلام مطلقا والسلام عمدا

لا عندهما **فصل** يفسد بالكلام مطلقا والسلام عمدا

وردته والانين ونحوه بمالا صوت والبكاء بصوت الا لامر

الآخرة والتنحنح لا لعذر وتشميت عاطس وجواب الكلام

ولو بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف وسجود على نجس

والاقلال قيل اذا قرء مقدار الفاتحة لا يفسد

ما يجوز به الصلوة او انتقل الى

اخرى فقضى بنى صلوة الفاتح

باب المسجد والوطئ والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا

تزيينه وصلوته الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب

فيها وبالتيمم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير وامامه في غيره

فقيامه ينتهي اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى الاعضاء

الاعضاء ان صلى على دكان ان لم يكن سترة اي خشب بقدر

ذراع وغلظ اصبع يغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي

سترة الامام وحاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرأ

بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او مر بينه وبينها

فصل الوتر ثلث ركعات وجب بسلام واحد وقبل الركوع

والدعاء بما يسأل الناس والاكل والشرب والعمل الكثير

والدعاء بما يحتاج الى اليدين او يستكثره المصلي او يظن انه عابث

غير مصل وكره كل هيئة فيها ترك الخشوع وقلب الحصا للسجد

الا مرة ومسح جبهته من التراب فيها والسجود على كور عمامته

وافتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه

وتخصيص الامام بمكان لا ان قام في المسجد وسجد في الطاق

والقيام خلف صف وحده فيه فرجة وصورة في ثوبه ومسجده

وجهته غير خلف وتحت لا ان صغرت جدا او محى رأسها وفي

ثياب البذلة وحسر رأسه الا تذللا وعد ما يقرء وغلق

باب

الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ

في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد

ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر

وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة

وبعدها اربع بتسليمة وحبذ الاربع قبل العصر والعشاء

ويعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان

ليلا والاربع افضل في الملوين ولزم النفل بالشروع الا

بظن انه عليه وقضى ركعتان لو نقضه في الشفع الاول او الثاني

وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة

وعند محمد

وعند محمد ره في ركعة وعند ابي يوسف ره لا اصلا بل يفسد الاداء

فيقضي اربعا عند ابي حنيفة ره فيما ترك في احدى الاولى مع الثاني

او بعضه وعند ابي يوسف ره في اربع مسائل يوجب الترك القراءة

في الشفعين وفي الباقي ركعتين وعند محمد ره ركعتين في كل

وان لم يقعد في الوسط او نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء

عليه ويتنفل راكبا وموميا خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا

مع قدرته قيامه وكره بقاء وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه

فسد وسن التراويح قبل الوتر او بعده على كل ترويحة اي

اربع ركعات جلسة يقدرها وسن الختم مرة ولا يترك لكسل القوم

ولا يوتر بجماعة خارج رمضان فصل عند الكسوف يصلي الامام بالناس ركعتين نفلا بخفيا مطويلا القراءة فيهما ثم يدعو الجمعة

حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالكسوف والاستسقاء

ودعاء واستغفار مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداءه

ولا يحضر ذمي فصل من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للاقامة

للركعة الاولى او سجد وهو غير رابع قطع وافتدى كما

فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلاثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا

وكره خروج المؤذن من المسجد بعد الاذان في الجمعة بلا عذر

يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك ركعة

ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض

ويترك سنة الظهر في الحالين ويقتدي ثم يقضيها قبل شفع وغيرها

لا يقضي اصلا فصل وفرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر

فاتتا كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت سنة

فصل تجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا

قدم ركنا او اخر او كرر او غير واجبا او ترك سابعا كركوع

قبل القراءة وتاخير الثالثة بزيادة على التشهد والركوعين

والجهر فيما يخافت وترك القعود الاولى ويوءل الكل الا

ترك الواجب ولا يجب لسهو المؤتم بل لسهو امامه ان سجد المسبوق

يسجد مع امامه ثم يقضي وان لم يعد اولا وهو اليه اقرب قعد

ولا سهو عليه والا قام وسجد للسهو وان لم يقعد اجزاه قعد ثم يسجد

وسجد للسهو وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد

الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم

سادسة وسجد للسهو والركعة النفل لا تنوبان عن سنة الظهر

ومن اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما واذا

سجد للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح ان سلم من عليه السهو

فهو في الصلوة ان سجد والا لا ان سجد اول مرة انه كم صلى

استأنف وان كثر اخذ بغالب ظنه وان لم يغلب فبالاقل لكن

تقعد

تقعد حيث توهم آخر صلوته فصل يجب سجدة بين

تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها

سجدة التجود على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر

الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج

والفرقان والنمل والسجدة وحم السجدة والنجم والمنشقت

واقرأ او سمعها واذا تلاه الامام فمن سمع واقتدى به

في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة كمصلي سمع ممن ليس معه

ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله

يسجد معه وان لم يسمع وان تلاه الموتم لا يسجد الا سامع

والصلوتية لا تقضي خارجها والركوع بلا توقف يسوغ عنها

وان كرر ياتي في المجلس تكفي سجدة ويعتبر للسامع مجلسه

وابتداء الثوب والانتقال من عضو الى عضو آخر تبديل وبكره

تركها آية السجدة وحدها بالاعكسه وندب ضم غيرها واستحسنوا اخفاءها

فصل

عن السامع ان تعذر القيام لمرض حدث قبل

الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر امع

القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر ولا يضع فهو احب

وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا

ليسجد عليه وان تعذر القعود اومى برأسه مستلقيا ورجلاه

الى القبلة

الا القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر

الايماء اخرت وموه صح في الصلوة استأنف وقاعد يركع

ويسجد صح فيها بنى قاعدا يماء وان صلى قاعدا فركع جاز بلا عذر

صح وفي المربوط لا الا بعذر وان حبس اواغمي عليه يوما

وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

فصل

للمسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام ولياليها

السير وسط وهو ما سار الابل والراجل والفلك اذا اعتدل الريح

وما يليق بالجبل فيقصر الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي

اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء ودارنا وهو خيامهم

الا القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر

بالايماء اخرت وموه صح في الصلوة استأنف وقاعد يركع

ويسجد صح فيها بنى قاعدا يماء وان صلى قاعدا فركع جاز بلا عذر

صح وفي المربوط لا الا بعذر وان حبس اواغمي عليه يوما

وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

فصل

للمسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام ولياليها

السير وسط وهو ما سار الابل والراجل والفلك اذا اعتدل الريح

وما يليق بالجبل فيقصر الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي

اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء ودارنا وهو خيامهم

لابدار الحرب او البغي محاصرا لمن طال مكثه بلا بنت ولو اتم وقعد

الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه

مسافر امة مقيم في الوقت يتم وبعده لا يؤمه وعكسه

اتم المقيم وقصر المسافر فقايلا ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر

ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله

والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغيران الفاية والسفر

المعصية كغيره في الرخص فصل شرط لوجوب الجمعة

الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة

العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها قادرا وشرط اداها

المصر

الى ان قال في الدر المختار وشرط اداها المصر او فناءه وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به

معه المصالح فناءه والسلطان او نايبه ووقته وقت الظهر

والخطبة نحو تسبيحة في الوقت والجماعة اي ثلثة رجال سوى

الامام فان نفروا بعد سجوده اتمها وقبله بداء بالظهر والا ن

العام وكره في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور

قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها يبطله وان لم يدركها و

ادركها في التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا

البيع وسعوا واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام

حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه

واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة فإن ما طار

فصل واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين ندب يوم الفطر

ان يأكل ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته

ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوته ولا بعدها في المصلى

بالمصر ومقتدية برجل ومسافر ومقتد بمقيم الا عصر العيد وقالا الا

عصر آخر ايام التشريق وبه يفتى ولا يدعه الموتم ولو تركه امامه

فصل سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير

الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات ليشد لحياه ويغمض عيناه

ويجمر تخته وكفنه وتر او يغسل بلا مضمضة واستنشاق والاقلم بغسل المرأة زوجها

ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على

مساجده ولا يغسل الرجل امرأته

وعند الشافعي رحمه الله يغسل كل واحد منهما صاحبه

ندب للامساك الا ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق ويصلي ثلاثة ايام

بعذر او غيره ويعلم في خطبته تكبير التشريق والاضحية وقتها

احكام

وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها
الخمار وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ويزاد
لها الخمار ويقعد ان خيف انتشاره وصلوته وفرض كفاية وهي
تجر
وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه ثم يكبر ويسلم
ثم يكبر ويدعو
ولا يرفع اليد الا في الاول ويقوم الامام بحذاء الصدر
والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما
في العصبات ويصح الاذن فان صلى غيرهم بعد الولي ان شاء
ولا يصلى غيره بعده ومن لم يصل فدفن صلى على قبره مالم
يقتسخه ولم يجز ركبا وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع الميت
خارجه
ان وضع الميت فيه
ولو اجتمعت جنائز
فالاقراد بالصلوة اولى
من الجمع لانه مختلف
فيه
ان يضع مقدمها ثم موخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسر عورة
بها الاخباء والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها على الارض
القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن
والقصب ويسجى قبرها وكره الاجر والخشب ويهال التراب
فصل الشهيد مسلم طاهر مالم قتل بحديد ظلما ولم
يجب به مال ولم يرتث او وجد ميتا جريحا في المعركة فيمنع عنه
غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه
ومن قتل نفسه يغسل ويصلى
عليه في اصول الحصفي
ومن قتل نفسه بكر كبيرا
بمنزلة الكبر لانه يلوث خيال القاتل لا يرثي
لقتل نفسه بخلاف الجنون لان العاقل لا يرضى
لا يصلى على بعض الميت حتى
يوضع اكثره فان صلى على البعض
لا يصلى على الباقي
من جنس الكفن مكفن مثله
ويكره

القتال والمشي والركوب **فصل** صح في الكعبة الفرض والنفل

وظهره الاظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقهما وان عجز عن الركوع والسجود

اقتدى واحولها او بعضهم بعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم

كتاب الزكوة هي لا تجب الا على حر مكلف مسلم مالك

ملكا تاما نصابا تاما وهوا ما بالثمنية او السوم او بنية التجارة

مع الحول فاضلا عن حاجة الاصلية وعن دين مطالب

من عبد فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول الا بام كان ضمار

ويجوز لا حجته له وما جوز مصادرة وشرط النية وقت الاداء

او العزل الا ان تصدق بالكل وتجب في كل خمس من الابل شاة ثم

في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
وهي التي دخلت في السنة الثانية
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
وهي التي دخلت في السنة الرابعة
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم ستانف كالاول
فيزاد في كل ست واربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين
بقر اتبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة او مسنة وفيما زاد
اي مسنة او مسنة
يحسب لا ستين ثم في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي اربعين
احدى وعشرين
مسنة او مسنة وفي اربعين ضانا او معزا شاة وفي مائة و
شاتان

وفي مائتين واحدة ثلث شياة وفي اربع
وما بينهما عفو
مائة اربع شياة ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس من الاناث
المفرد عتيق او ابوه عربي

او المختلط دينار او اربع عشرة قيمتها نصابا ولا نجب الا
اي مثقال من الذهب
في السائمة اي المكتفى بالرعي في اكثر الحول ولا في الصغار الا
تبعا للكبار ولا فيما يعلف والواجب الوسط فان ليس وجد يا خذ
العامل الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب
اي ما فضل من قيمة المأخوذ على قيمة الوسط
عشرون مثقالا والفضة ما تدار بهم كل عشرة سبعة مثاقيل
من الدراهم
فالدراهم سبعة اجزاء من الاحد عشر الباقية
بكون المثقال منها عشرة فكل درهم
بنصف مثقال وخمسه فتكون اربعة
عشر قيراطا
والمثقال ثلاثة وعشرون قيراطا
فنصاب الفضة مائتان وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم
فيجب ربع العشر معمولا او تبرا وفي كل خمس زاد على النصاب بحسابه
ويعتبر الغالب فان غلب العش يقوم لانه غير مقصود
من السوايم والذهب والفضة
الا بنية التجارة
ذلك الشيء فان بلغ قيمة نصابا
ففيه الزكوة عند الشرائط

عند تملكها بغير الارث اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما النفع
او الفضة اى الدنيرة

للفقير ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطرة والكفارة

والعشر والنذر والهلاك بعد الحول يسقط بحصته والزكوة
اى حصة الهالك فان هلك كل الواجب
بعد الحول سقط الكل او البعض سقط بحصته

في النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول خمسة
ما فوق النصاب الى تمام العفو هو

عشرة من اربعين ويضم المستفاد وسط الحول الى النصاب من جنسه
اى ثمانية عشر من ثمانية عشر ومن اربعين درهما ومن مائتين درهم وعشرين
ضمها اليها لان الحول وقد حصل له
مائتا درهم وعشرون درهما وفيها ستة دراهم
لان الكل زكوى والكل وان كان المستفاد
لا يتم الا بالبعض
والذهب الى الفضة والعرض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب

وسط

ونقصانه في الحول بدر وجاز تقديمها الحول او اكثره والنصب
اى لو كان عشرون مثقالا في اول الحول
تقصه اثنان في اخر الحول
وسقط الزكوة

لذي نصاب فصل ونصب التجار عشر على الطريق لاخذ زكوة

التجار فيأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه وصدقة الفطر
اى المسلم
اى ان انكر
اى ضعف ربع وهو النصف

مع اليمين ان انكر الحول او الفراغ من الدين او ادعيا اداءه

الى عاشر آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن الحرث
الا العوامل فتقدر بالذمة
اى اداءها اداه قبل الخروج

العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله ان كان
اى قدر ما يأخذون منا

بعضا ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا وعشر خمر الذمي لا
اى عشر ما يأخذ عاشر الذمي من خمر الذمي
كل المال اذا كان قيمة الخمر يبلغ نصابا كما مر
كل المال اذا كان قيمة الخمر يبلغ نصابا كما مر
من امواله اشارة الى انهم لو اخذوا

خنزيره ولا امانته وعشر الحربي ثانيا قبل الحول حيا يمم داره
اى لا عشر امانته
كالمضاربة ومال

وخمس معدن الذهب ونحوه وجدة ارض خراج او عشر وباقيه
قال المصنف المعدن هو المال المخلوق
في الارض والكنز ما كان موضوعا
فيها والركاز يعمهما كما مر

للواجد ان لم تملك الارض والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده
والجدة والعثور والحاصل
معدن

في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج
فيه عشره وربعه وخمسه بعد مؤنة
وفي دون العشرة الى الثلاثة شيء
وفي ما دون الثلاثة الى الدرهم جمعة
في ما دون الدرهم يوما ما في
الكفر وفي ما دون الدرهم يوما ما في
فلس وخمسه بنظر قيمته
وبعد بيعها بنصاب
كالمنقوش على الصنم ان كان لفقراء
او على غيره
او كان
غنيا و

يوجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر
كالمكتوب عليه كلمة الشهادة

www.alukah.net

خمس وباقيه للواجدان لم تملك الارض والا فللمحتطر اى

المالك اوّل الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله للمستاء من وجده

وفي ناجز من الارض

وان وجد في دار مهجورة على عالكها وان وجد ركاز متاع

وان وجد في دار منهارة عليها

في ارض لم تملك خمس وباقيه له وفي عسل ارض عشرية او جبل

وثمره وما خرج من الارض وان قل عشر وان سقاه بريح او

الا في نحو حطب ونصف عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع

مؤون الزرع وماء السماء والبئر والعين عشر ثم وما

انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار الاربعة عند ابي يوسف

على طريق الكوم

لا عند محمد وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة

وقسم

فصل مصرف الزكوة الفقير اى من له ما دون النصاب

والمسكين اى من لا شئ له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله

والمكاتب فيعان فى فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله اى منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع الحج عندنا ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا وابن السبيل اى من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا من بنيهما ولادة او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغنى ومملوكه وطفله وبنى هاشم وهو الاصح فى الكل

ولا الى ذمى وجاز غيرها اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا ثم ظهر موانع آخر لا وندب دفع ما يغنيه عمره

وكره دفع النصاب الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريب او احوج من اهل بلده

فصل الفطرة من بر وما تخذ منه

ومن زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع وجاز مثلوان برا بالكيل على الاصح

وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم الفطرة ان كان الفاضل نصابا كما مر

وتجب الاصحية ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيرا وخادمه

ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبد مشتركة خلافا لهما وتجب عما بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخر فقير غير ما ذكر

كتاب الصوم

وهو ترك الاكل والشرب والوطئ من الصبح الى المغرب

مع النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل

وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين

والنذر به كالقضاء والكفارة

الا في الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت

بنوى من الليل

ويعين والنفل اليك افضل لمن وافق صوما يعتاده وللخواص

وهو يوم الشك

وينفظر غيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى واجبا والا صوم

لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم والا فلا وكره ان

اى يوم الشك

ينفل

بين صوم رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع عنه والا

يوم الشك

ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قول

وان

وان افطر يقضي ولا كفارة وقبل خبر عدل وفسق او امرأة

او ناسا محدودا في القذف

بلا دعوى

للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها

اى حران او حر وامرتان

او بغاز الحوباكاء

والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم

اى في الصوم والفطر

ثلثين بقول عدلين وقبل الفطر وبقول عدل الا والاضحى كما

اى اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي

عذرا

فصل من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب

عمدا اقضى وكفر كالمظاهر وهي افسادا داء رمضان بتبعية الصوم

اى الكفارة للصوم مثل كفارة الظهار الا ان الوطئ ليلا غير مانع

لا غير وقضى فقط ان افطر خطأ او مكرها او يظن انه ليل للتابع وكفارة الصوم غلاظ

بفحش كفارة الظهار وقت الا

او وصل دواء الى جوفه او دماغه من غير المام او ابتلع مثل حمصة

بان كان ذاكرا للصوم غير

او تقيأ ملء فمه لان غلبه او افطر ناسيا او احتلم

بان قصد الافطار غير ذاكر صومه وهو على خطاه

وفي ما دونه لا يفسد

الألوكة
www.alukah.net

او نظر فانزل او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه ولو طار

بهيمة او غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى ولا يفسد باكل

الصوم ولا كفارة كالفجر

ما في اسنانه اقل من حمصة الا اذا اخرج ثم ابتلعه ثم اكل ولا

يفسد ولا كفارة في قدرها القضاء

بالكل سمسمة مضغا وعود القى يفسد ان كثر وعند محمد

وجد طعمها في حلقه

ان اعيد ذكره الذوق ومضغ شيء الاطعام صبي ضرورة

والقبلة ان خاف لا السواك والكحل وشيخ خان عجز عن

الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي

او زبيب او

ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها

خلف الصوم فان الفدية

خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية

فيه اشارة الى انه اذا كان صحيح وصوم

يخاف المريض لا يفطر ويعلم زيادة المرض

باجتهاده او باخبار الطبيب والثاني

اعتبر خوف الملائكة او

خوف الحضور

وصوم سفر لا يضر احب وان صح او اقام ثم مات فدى

وارثه ما فات ان عاش بعده بقدره والا فقدر ما

المريض او المسافر

وشرط الايصاء ونفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم

ولم يوص وبرئ

يوم وعبادة غيره لا تجزيه ولزم النفل بالشروع الا

فلا قضاء ولو شرع متنفلا فيها وافطر

في ايام المنهية اي يوم الفطر والاضحى مع ثلث بعده

وصح النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر

كان قبل الزوال فاما بعد

الزوال لا يمنع ان يفطر

بعذر ضيافة ثم يقضي ويمسك بقية يومه مسافر قدم و

حائض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي بذا ان افطر بذا اليوم

ويتم مقيم سافر ولو افطر لا كفارة وجنون كل شهر مسقط لا

يتم مقيم مسافرا او بالعكس

وان اعتى عليه اياما قضاها الا يوما نواه فصل

الاعتكاف سنة موكدة وهو لبث صايم في مسجد جماعة

بيته واقله يوم فيقضي منه قطعة فيه ولا يخرج منه الا

لحاجة الانسان او الجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوقتا

ساعة بلا عذر فسد ويا كل ويشرب وينام ويبيع ويبتاع

فيه بلا احضار مبيع لاغيره ولا يصمت ولا يحكم الا بخير

ويبطل الوطي ولو ليلا او ناسيا ووطيه في غيره فرج

او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرة

نعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها

ولاء وان لم يشترط وفي يومين بليلتيهما وصح بنية النهار

كتاب الحج

هو فرض على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير

لزاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى

عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرة ان كانت

بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي اذا اطاق الركوب وامكن الوقوف

فبلغ او عبد فعتق ومضى لم يوده وفرضه ولو جدد الصبي

احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف

بعرفة وطواف الزيارة واجبه ووقوف جمع وهو المزدلفة

هو طواف يوم النحر

الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
والسعي بين
للآفاقي والخلق وغيرهما سنن وآداب واشهره شوال
سنة وقيل وقت احرامه قبلها والعمرة وهي طواف
وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة وايام
بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق
والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم
تاخير الاحرام تاخيرا عنها لمن دخول مكة لا التقديم وحل لاهل الحلة
دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن سكنه بمكة للحج الحرم
وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضاء وغسله احب وليس
ازار

www.alukah.net

ازار ورداء طاهرين وتطيب وصلى ركعتين وقال المفرد
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى وينوي بها الحج
وتلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز فصار
محرما فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر
والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر
والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه
وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ
والقباء ونحوه القميص والسراويل
الا بعذر وله الاحتجام والاستظلال بالبيت او محمل وشد بميان

واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
او اسحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين رأى البيت كبر
وهلل ودعى ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلوة
واستلمه ان قدر غير موذ والامس شيئا في يده وقبله وان
عجز استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام
فطاف طواف القدوم وسن للآفاقي اخذا عن يمينه مما
يلي الباب وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول
مضطبعا اي جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا على كتفه اليسرى كلما مر
بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن اليماني حسن وختم الطواف
باستلام الحجر

باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل طواف عند المقام او غيره
من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وخرج فصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه
ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى الى الصفا
فصار اثنين يفعل هكذا اسبعا ثم سكن بمكة محرما وطاف
نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم المناسك
ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنا وخرج غداة التروية
الى منا ومكث الى فجر عرفة ثم منها الى العرفات وكلها موقف

وهي الخروج الى منا والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة

الا بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وشرط الجمعة والحرم الاحرام فيهما
فلا يجوز العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل
ويكفي حضور ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما
او مغمى عليه او اسيل عنه رفيقه او جهل انها عرفة واذا
عربت اتى بمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وصلى
العشاءين بوقت العشاء باذان واقامة وان اذى
المغرب اعاد عالم بطلوع الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف
ودعا واذا اسفر اتى الى منا ورمى جمرة العقبة من
من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل وقطع تلبيته
باول لها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلق افضل وحل له النساء
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان
سعى قبله واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل
وحل له النساء فان اخر عنها كره ويجب دم وبعد زوال
ثاني النحر رمى الجمار الثلث ببداءة مما يلي المسجد ثم مما يليه ثم العقبة
سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل من الاولين ودعا ثم غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب كبقره قبل طلوع ويسقط
الفجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر

www.alukah.net

سبعة بلا رمل وسعى ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع
اشتانه

وجهه وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار ودعا
دست در زند بآبرو طاق کعبه

والبر ١٢ ج ١٣ ج ١٤ ج ١٥ ج ١٦ ج ١٧ ج ١٨ ج ١٩ ج ٢٠ ج ٢١ ج ٢٢ ج ٢٣ ج ٢٤ ج ٢٥ ج ٢٦ ج ٢٧ ج ٢٨ ج ٢٩ ج ٣٠ ج ٣١ ج ٣٢ ج ٣٣ ج ٣٤ ج ٣٥ ج ٣٦ ج ٣٧ ج ٣٨ ج ٣٩ ج ٤٠ ج ٤١ ج ٤٢ ج ٤٣ ج ٤٤ ج ٤٥ ج ٤٦ ج ٤٧ ج ٤٨ ج ٤٩ ج ٥٠ ج ٥١ ج ٥٢ ج ٥٣ ج ٥٤ ج ٥٥ ج ٥٦ ج ٥٧ ج ٥٨ ج ٥٩ ج ٦٠ ج ٦١ ج ٦٢ ج ٦٣ ج ٦٤ ج ٦٥ ج ٦٦ ج ٦٧ ج ٦٨ ج ٦٩ ج ٧٠ ج ٧١ ج ٧٢ ج ٧٣ ج ٧٤ ج ٧٥ ج ٧٦ ج ٧٧ ج ٧٨ ج ٧٩ ج ٨٠ ج ٨١ ج ٨٢ ج ٨٣ ج ٨٤ ج ٨٥ ج ٨٦ ج ٨٧ ج ٨٨ ج ٨٩ ج ٩٠ ج ٩١ ج ٩٢ ج ٩٣ ج ٩٤ ج ٩٥ ج ٩٦ ج ٩٧ ج ٩٨ ج ٩٩ ج ١٠٠ ج ١٠١ ج ١٠٢ ج ١٠٣ ج ١٠٤ ج ١٠٥ ج ١٠٦ ج ١٠٧ ج ١٠٨ ج ١٠٩ ج ١١٠ ج ١١١ ج ١١٢ ج ١١٣ ج ١١٤ ج ١١٥ ج ١١٦ ج ١١٧ ج ١١٨ ج ١١٩ ج ١٢٠ ج ١٢١ ج ١٢٢ ج ١٢٣ ج ١٢٤ ج ١٢٥ ج ١٢٦ ج ١٢٧ ج ١٢٨ ج ١٢٩ ج ١٣٠ ج ١٣١ ج ١٣٢ ج ١٣٣ ج ١٣٤ ج ١٣٥ ج ١٣٦ ج ١٣٧ ج ١٣٨ ج ١٣٩ ج ١٤٠ ج ١٤١ ج ١٤٢ ج ١٤٣ ج ١٤٤ ج ١٤٥ ج ١٤٦ ج ١٤٧ ج ١٤٨ ج ١٤٩ ج ١٥٠ ج ١٥١ ج ١٥٢ ج ١٥٣ ج ١٥٤ ج ١٥٥ ج ١٥٦ ج ١٥٧ ج ١٥٨ ج ١٥٩ ج ١٦٠ ج ١٦١ ج ١٦٢ ج ١٦٣ ج ١٦٤ ج ١٦٥ ج ١٦٦ ج ١٦٧ ج ١٦٨ ج ١٦٩ ج ١٧٠ ج ١٧١ ج ١٧٢ ج ١٧٣ ج ١٧٤ ج ١٧٥ ج ١٧٦ ج ١٧٧ ج ١٧٨ ج ١٧٩ ج ١٨٠ ج ١٨١ ج ١٨٢ ج ١٨٣ ج ١٨٤ ج ١٨٥ ج ١٨٦ ج ١٨٧ ج ١٨٨ ج ١٨٩ ج ١٩٠ ج ١٩١ ج ١٩٢ ج ١٩٣ ج ١٩٤ ج ١٩٥ ج ١٩٦ ج ١٩٧ ج ١٩٨ ج ١٩٩ ج ٢٠٠ ج ٢٠١ ج ٢٠٢ ج ٢٠٣ ج ٢٠٤ ج ٢٠٥ ج ٢٠٦ ج ٢٠٧ ج ٢٠٨ ج ٢٠٩ ج ٢١٠ ج ٢١١ ج ٢١٢ ج ٢١٣ ج ٢١٤ ج ٢١٥ ج ٢١٦ ج ٢١٧ ج ٢١٨ ج ٢١٩ ج ٢٢٠ ج ٢٢١ ج ٢٢٢ ج ٢٢٣ ج ٢٢٤ ج ٢٢٥ ج ٢٢٦ ج ٢٢٧ ج ٢٢٨ ج ٢٢٩ ج ٢٣٠ ج ٢٣١ ج ٢٣٢ ج ٢٣٣ ج ٢٣٤ ج ٢٣٥ ج ٢٣٦ ج ٢٣٧ ج ٢٣٨ ج ٢٣٩ ج ٢٤٠ ج ٢٤١ ج ٢٤٢ ج ٢٤٣ ج ٢٤٤ ج ٢٤٥ ج ٢٤٦ ج ٢٤٧ ج ٢٤٨ ج ٢٤٩ ج ٢٥٠ ج ٢٥١ ج ٢٥٢ ج ٢٥٣ ج ٢٥٤ ج ٢٥٥ ج ٢٥٦ ج ٢٥٧ ج ٢٥٨ ج ٢٥٩ ج ٢٦٠ ج ٢٦١ ج ٢٦٢ ج ٢٦٣ ج ٢٦٤ ج ٢٦٥ ج ٢٦٦ ج ٢٦٧ ج ٢٦٨ ج ٢٦٩ ج ٢٧٠ ج ٢٧١ ج ٢٧٢ ج ٢٧٣ ج ٢٧٤ ج ٢٧٥ ج ٢٧٦ ج ٢٧٧ ج ٢٧٨ ج ٢٧٩ ج ٢٨٠ ج ٢٨١ ج ٢٨٢ ج ٢٨٣ ج ٢٨٤ ج ٢٨٥ ج ٢٨٦ ج ٢٨٧ ج ٢٨٨ ج ٢٨٩ ج ٢٩٠ ج ٢٩١ ج ٢٩٢ ج ٢٩٣ ج ٢٩٤ ج ٢٩٥ ج ٢٩٦ ج ٢٩٧ ج ٢٩٨ ج ٢٩٩ ج ٣٠٠ ج ٣٠١ ج ٣٠٢ ج ٣٠٣ ج ٣٠٤ ج ٣٠٥ ج ٣٠٦ ج ٣٠٧ ج ٣٠٨ ج ٣٠٩ ج ٣١٠ ج ٣١١ ج ٣١٢ ج ٣١٣ ج ٣١٤ ج ٣١٥ ج ٣١٦ ج ٣١٧ ج ٣١٨ ج ٣١٩ ج ٣٢٠ ج ٣٢١ ج ٣٢٢ ج ٣٢٣ ج ٣٢٤ ج ٣٢٥ ج ٣٢٦ ج ٣٢٧ ج ٣٢٨ ج ٣٢٩ ج ٣٣٠ ج ٣٣١ ج ٣٣٢ ج ٣٣٣ ج ٣٣٤ ج ٣٣٥ ج ٣٣٦ ج ٣٣٧ ج ٣٣٨ ج ٣٣٩ ج ٣٤٠ ج ٣٤١ ج ٣٤٢ ج ٣٤٣ ج ٣٤٤ ج ٣٤٥ ج ٣٤٦ ج ٣٤٧ ج ٣٤٨ ج ٣٤٩ ج ٣٥٠ ج ٣٥١ ج ٣٥٢ ج ٣٥٣ ج ٣٥٤ ج ٣٥٥ ج ٣٥٦ ج ٣٥٧ ج ٣٥٨ ج ٣٥٩ ج ٣٦٠ ج ٣٦١ ج ٣٦٢ ج ٣٦٣ ج ٣٦٤ ج ٣٦٥ ج ٣٦٦ ج ٣٦٧ ج ٣٦٨ ج ٣٦٩ ج ٣٧٠ ج ٣٧١ ج ٣٧٢ ج ٣٧٣ ج ٣٧٤ ج ٣٧٥ ج ٣٧٦ ج ٣٧٧ ج ٣٧٨ ج ٣٧٩ ج ٣٨٠ ج ٣٨١ ج ٣٨٢ ج ٣٨٣ ج ٣٨٤ ج ٣٨٥ ج ٣٨٦ ج ٣٨٧ ج ٣٨٨ ج ٣٨٩ ج ٣٩٠ ج ٣٩١ ج ٣٩٢ ج ٣٩٣ ج ٣٩٤ ج ٣٩٥ ج ٣٩٦ ج ٣٩٧ ج ٣٩٨ ج ٣٩٩ ج ٤٠٠ ج ٤٠١ ج ٤٠٢ ج ٤٠٣ ج ٤٠٤ ج ٤٠٥ ج ٤٠٦ ج ٤٠٧ ج ٤٠٨ ج ٤٠٩ ج ٤١٠ ج ٤١١ ج ٤١٢ ج ٤١٣ ج ٤١٤ ج ٤١٥ ج ٤١٦ ج ٤١٧ ج ٤١٨ ج ٤١٩ ج ٤٢٠ ج ٤٢١ ج ٤٢٢ ج ٤٢٣ ج ٤٢٤ ج ٤٢٥ ج ٤٢٦ ج ٤٢٧ ج ٤٢٨ ج ٤٢٩ ج ٤٣٠ ج ٤٣١ ج ٤٣٢ ج ٤٣٣ ج ٤٣٤ ج ٤٣٥ ج ٤٣٦ ج ٤٣٧ ج ٤٣٨ ج ٤٣٩ ج ٤٤٠ ج ٤٤١ ج ٤٤٢ ج ٤٤٣ ج ٤٤٤ ج ٤٤٥ ج ٤٤٦ ج ٤٤٧ ج ٤٤٨ ج ٤٤٩ ج ٤٥٠ ج ٤٥١ ج ٤٥٢ ج ٤٥٣ ج ٤٥٤ ج ٤٥٥ ج ٤٥٦ ج ٤٥٧ ج ٤٥٨ ج ٤٥٩ ج ٤٦٠ ج ٤٦١ ج ٤٦٢ ج ٤٦٣ ج ٤٦٤ ج ٤٦٥ ج ٤٦٦ ج ٤٦٧ ج ٤٦٨ ج ٤٦٩ ج ٤٧٠ ج ٤٧١ ج ٤٧٢ ج ٤٧٣ ج ٤٧٤ ج ٤٧٥ ج ٤٧٦ ج ٤٧٧ ج ٤٧٨ ج ٤٧٩ ج ٤٨٠ ج ٤٨١ ج ٤٨٢ ج ٤٨٣ ج ٤٨٤ ج ٤٨٥ ج ٤٨٦ ج ٤٨٧ ج ٤٨٨ ج ٤٨٩ ج ٤٩٠ ج ٤٩١ ج ٤٩٢ ج ٤٩٣ ج ٤٩٤ ج ٤٩٥ ج ٤٩٦ ج ٤٩٧ ج ٤٩٨ ج ٤٩٩ ج ٥٠٠ ج ٥٠١ ج ٥٠٢ ج ٥٠٣ ج ٥٠٤ ج ٥٠٥ ج ٥٠٦ ج ٥٠٧ ج ٥٠٨ ج ٥٠٩ ج ٥١٠ ج ٥١١ ج ٥١٢ ج ٥١٣ ج ٥١٤ ج ٥١٥ ج ٥١٦ ج ٥١٧ ج ٥١٨ ج ٥١٩ ج ٥٢٠ ج ٥٢١ ج ٥٢٢ ج ٥٢٣ ج ٥٢٤ ج ٥٢٥ ج ٥٢٦ ج ٥٢٧ ج ٥٢٨ ج ٥٢٩ ج ٥٣٠ ج ٥٣١ ج ٥٣٢ ج ٥٣٣ ج ٥٣٤ ج ٥٣٥ ج ٥٣٦ ج ٥٣٧ ج ٥٣٨ ج ٥٣٩ ج ٥٤٠ ج ٥٤١ ج ٥٤٢ ج ٥٤٣ ج ٥٤٤ ج ٥٤٥ ج ٥٤٦ ج ٥٤٧ ج ٥٤٨ ج ٥٤٩ ج ٥٥٠ ج ٥٥١ ج ٥٥٢ ج ٥٥٣ ج ٥٥٤ ج ٥٥٥ ج ٥٥٦ ج ٥٥٧ ج ٥٥٨ ج ٥٥٩ ج ٥٦٠ ج ٥٦١ ج ٥٦٢ ج ٥٦٣ ج ٥٦٤ ج ٥٦٥ ج ٥٦٦ ج ٥٦٧ ج ٥٦٨ ج ٥٦٩ ج ٥٧٠ ج ٥٧١ ج ٥٧٢ ج ٥٧٣ ج ٥٧٤ ج ٥٧٥ ج ٥٧٦ ج ٥٧٧ ج ٥٧٨ ج ٥٧٩ ج ٥٨٠ ج ٥٨١ ج ٥٨٢ ج ٥٨٣ ج ٥٨٤ ج ٥٨٥ ج ٥٨٦ ج ٥٨٧ ج ٥٨٨ ج ٥٨٩ ج ٥٩٠ ج ٥٩١ ج ٥٩٢ ج ٥٩٣ ج ٥٩٤ ج ٥٩٥ ج ٥٩٦ ج ٥٩٧ ج ٥٩٨ ج ٥٩٩ ج ٦٠٠ ج ٦٠١ ج ٦٠٢ ج ٦٠٣ ج ٦٠٤ ج ٦٠٥ ج ٦٠٦ ج ٦٠٧ ج ٦٠٨ ج ٦٠٩ ج ٦١٠ ج ٦١١ ج ٦١٢ ج ٦١٣ ج ٦١٤ ج ٦١٥ ج ٦١٦ ج ٦١٧ ج ٦١٨ ج ٦١٩ ج ٦٢٠ ج ٦٢١ ج ٦٢٢ ج ٦٢٣ ج ٦٢٤ ج ٦٢٥ ج ٦٢٦ ج ٦٢٧ ج ٦٢٨ ج ٦٢٩ ج ٦٣٠ ج ٦٣١ ج ٦٣٢ ج ٦٣٣ ج ٦٣٤ ج ٦٣٥ ج ٦٣٦ ج ٦٣٧ ج ٦٣٨ ج ٦٣٩ ج ٦٤٠ ج ٦٤١ ج ٦٤٢ ج ٦٤٣ ج ٦٤٤ ج ٦٤٥ ج ٦٤٦ ج ٦٤٧ ج ٦٤٨ ج ٦٤٩ ج ٦٥٠ ج ٦٥١ ج ٦٥٢ ج ٦٥٣ ج ٦٥٤ ج ٦٥٥ ج ٦٥٦ ج ٦٥٧ ج ٦٥٨ ج ٦٥٩ ج ٦٦٠ ج ٦٦١ ج ٦٦٢ ج ٦٦٣ ج ٦٦٤ ج ٦٦٥ ج ٦٦٦ ج ٦٦٧ ج ٦٦٨ ج ٦٦٩ ج ٦٧٠ ج ٦٧١ ج ٦٧٢ ج ٦٧٣ ج ٦٧٤ ج ٦٧٥ ج ٦٧٦ ج ٦٧٧ ج ٦٧٨ ج ٦٧٩ ج ٦٨٠ ج ٦٨١ ج ٦٨٢ ج ٦٨٣ ج ٦٨٤ ج ٦٨٥ ج ٦٨٦ ج ٦٨٧ ج ٦٨٨ ج ٦٨٩ ج ٦٩٠ ج ٦٩١ ج ٦٩٢ ج ٦٩٣ ج ٦٩٤ ج ٦٩٥ ج ٦٩٦ ج ٦٩٧ ج ٦٩٨ ج ٦٩٩ ج ٧٠٠ ج ٧٠١ ج ٧٠٢ ج ٧٠٣ ج ٧٠٤ ج ٧٠٥ ج ٧٠٦ ج ٧٠٧ ج ٧٠٨ ج ٧٠٩ ج ٧١٠ ج ٧١١ ج ٧١٢ ج ٧١٣ ج ٧١٤ ج ٧١٥ ج ٧١٦ ج ٧١٧ ج ٧١٨ ج ٧١٩ ج ٧٢٠ ج ٧٢١ ج ٧٢٢ ج ٧٢٣ ج ٧٢٤ ج ٧٢٥ ج ٧٢٦ ج ٧٢٧ ج ٧٢٨ ج ٧٢٩ ج ٧٣٠ ج ٧٣١ ج ٧٣٢ ج ٧٣٣ ج ٧٣٤ ج ٧٣٥ ج ٧٣٦ ج ٧٣٧ ج ٧٣٨ ج ٧٣٩ ج ٧٤٠ ج ٧٤١ ج ٧٤٢ ج ٧٤٣ ج ٧٤٤ ج ٧٤٥ ج ٧٤٦ ج ٧٤٧ ج ٧٤٨ ج ٧٤٩ ج ٧٥٠ ج ٧٥١ ج ٧٥٢ ج ٧٥٣ ج ٧٥٤ ج ٧٥٥ ج ٧٥٦ ج ٧٥٧ ج ٧٥٨ ج ٧٥٩ ج ٧٦٠ ج ٧٦١ ج ٧٦٢ ج ٧٦٣ ج ٧٦٤ ج ٧٦٥ ج ٧٦٦ ج ٧٦٧ ج ٧٦٨ ج ٧٦٩ ج ٧٧٠ ج ٧٧١ ج ٧٧٢ ج ٧٧٣ ج ٧٧٤ ج ٧٧٥ ج ٧٧٦ ج ٧٧٧ ج ٧٧٨ ج ٧٧٩ ج ٧٨٠ ج ٧٨١ ج ٧٨٢ ج ٧٨٣ ج ٧٨٤ ج ٧٨٥ ج ٧٨٦ ج ٧٨٧ ج ٧٨٨ ج ٧٨٩ ج ٧٩٠ ج ٧٩١ ج ٧٩٢ ج ٧٩٣ ج ٧٩٤ ج ٧٩٥ ج ٧٩٦ ج ٧٩٧ ج ٧٩٨ ج ٧٩٩ ج ٨٠٠ ج ٨٠١ ج ٨٠٢ ج ٨٠٣ ج ٨٠٤ ج ٨٠٥ ج ٨٠٦ ج ٨٠٧ ج ٨٠٨ ج ٨٠٩ ج ٨١٠ ج ٨١١ ج ٨١٢ ج ٨١٣ ج ٨١٤ ج ٨١٥ ج ٨١٦ ج ٨١٧ ج ٨١٨ ج ٨١٩ ج ٨٢٠ ج ٨٢١ ج ٨٢٢ ج ٨٢٣ ج ٨٢٤ ج ٨٢٥ ج ٨٢٦ ج ٨٢٧ ج ٨٢٨ ج ٨٢٩ ج ٨٣٠ ج ٨٣١ ج ٨٣٢ ج ٨٣٣ ج ٨٣٤ ج ٨٣٥ ج ٨٣٦ ج ٨٣٧ ج ٨٣٨ ج ٨٣٩ ج ٨٤٠ ج ٨٤١ ج ٨٤٢ ج ٨٤٣ ج ٨٤٤ ج ٨٤٥ ج ٨٤٦ ج ٨٤٧ ج ٨٤٨ ج ٨٤٩ ج ٨٥٠ ج ٨٥١ ج ٨٥٢ ج ٨٥٣ ج ٨٥٤ ج ٨٥٥ ج ٨٥٦ ج ٨٥٧ ج ٨٥٨ ج ٨٥٩ ج ٨٦٠ ج ٨٦١ ج ٨٦٢ ج ٨٦٣ ج ٨٦٤ ج ٨٦٥ ج ٨٦٦ ج ٨٦٧ ج ٨٦٨ ج ٨٦٩ ج ٨٧٠ ج ٨٧١ ج ٨٧٢ ج ٨٧٣ ج ٨٧٤ ج ٨٧٥ ج ٨٧٦ ج ٨٧٧ ج ٨٧٨ ج ٨٧٩ ج ٨٨٠ ج ٨٨١ ج ٨٨٢ ج ٨٨٣ ج ٨٨٤ ج ٨٨٥ ج ٨٨٦ ج ٨٨٧ ج ٨٨٨ ج ٨٨٩ ج ٨٩٠ ج ٨٩١ ج ٨٩٢ ج ٨٩٣ ج ٨٩٤ ج ٨٩٥ ج ٨٩٦ ج ٨٩٧ ج ٨٩٨ ج ٨٩٩ ج ٩٠٠ ج ٩٠١ ج ٩٠٢ ج ٩٠٣ ج ٩٠٤ ج ٩٠٥ ج ٩٠٦ ج ٩٠٧ ج ٩٠٨ ج ٩٠٩ ج ٩١٠ ج ٩١١ ج ٩١٢ ج ٩١٣ ج ٩١٤ ج ٩١٥ ج ٩١٦ ج ٩١٧ ج ٩١٨ ج ٩١٩ ج ٩٢٠ ج ٩٢١ ج ٩٢٢ ج ٩٢٣ ج ٩٢٤ ج ٩٢٥ ج ٩٢٦ ج ٩٢٧ ج ٩٢٨ ج ٩٢٩ ج ٩٣٠ ج ٩٣١ ج ٩٣٢ ج ٩٣٣ ج ٩٣٤ ج ٩٣٥ ج ٩٣٦ ج ٩٣٧ ج ٩٣٨ ج ٩٣٩ ج ٩٤٠ ج ٩٤١ ج ٩٤٢ ج ٩٤٣ ج ٩٤٤ ج ٩٤٥ ج ٩٤٦ ج ٩٤٧ ج ٩٤٨ ج ٩٤٩ ج ٩٥٠ ج ٩٥١ ج ٩٥٢ ج ٩٥٣ ج ٩٥٤ ج ٩٥٥ ج ٩٥٦ ج ٩٥٧ ج ٩٥٨ ج ٩٥٩ ج ٩٦٠ ج ٩٦١ ج ٩٦٢ ج ٩٦٣ ج ٩٦٤ ج ٩٦٥ ج ٩٦٦ ج ٩٦٧ ج ٩٦٨ ج ٩٦٩ ج ٩٧٠ ج ٩٧١ ج ٩٧٢ ج ٩٧٣ ج ٩٧٤ ج ٩٧٥ ج ٩٧٦ ج ٩٧٧ ج ٩٧٨ ج ٩٧٩ ج ٩٨٠ ج ٩٨١ ج ٩٨٢ ج ٩٨٣ ج ٩٨٤ ج ٩٨٥ ج ٩٨٦ ج ٩٨٧ ج ٩٨٨ ج ٩٨٩ ج ٩٩٠ ج ٩٩١ ج ٩٩٢ ج ٩٩٣ ج ٩٩٤ ج ٩٩٥ ج ٩٩٦ ج ٩٩٧ ج ٩٩٨ ج ٩٩٩ ج ١٠٠٠

ومن المسجد والمرأة
بکوید

لا تكشف رأسها بل وجهها ولو استدلت شيئا عليه مجافيا
ذاکر فرد کذارد

الاخضرين حاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
ملر عیلکود

وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر والزحام وحيضها لا يمنع الا
دوختہ شدن

الطواف وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل
سال آینده

فصل القران افضل مطلقا وان يهل بحج وعمرة من ميقات
مصدر قرن القران نزد اهل لغت

معا ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة الا آخره وطاف للعمرة
سعی

اشواط

اشواط برمل للثلثة الاول وسعى ثم حج كما مر وذبح
ای بین الصفا والمروة

للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة
الیوم

بعد احرامه وسبعة بعد رجعه ان شاء وفان فاتت الثلثة بعين الدم والتمتع
در ملک خود یا بهر جا خواهد خواه

افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج

ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في

اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل و

حج كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم بسوق

الهدى وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم كما مر والمكي يفرد بالحج

فقط فصل ان طيب محرم عضوا او اداهن او لبس

او عضوا او قص اظفار يد او رجل او الكل في مجلس م

محيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع رأسه او طاف

للفرض محدثا او غيره جنبا او حائضا قبل الامام او ترك

واجبا او اكثره او اقدم نسكا على آخر او آخر طواف

الفرض عن ايام النحر او ترك اقله فعليه دم وبترك اكثره

بقي محرما حتى يطوف وان طاف جنبا فبدنة وان فعل

اقل مما ذكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل

من الواجب او حلق راس غيره يصدق بنصف صاع

من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او يصدق بثلثة اصوع

طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام وهو قبل

وقوف

وقوف عرفة افسد حجه ومضى ولم يعتمر وبعده يجب بدنة

وبعد الحلق تجب شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه فاتلفه يجب جزاؤه

اى ما قوّم عدلان في مقتله او قرب مكان منه فيشتري به هديا

يذبح بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام يوما

وان نقصه يجب ما نقص وان اخرجه عن حيز الامتناع او

اكثر العضو فقيمته وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او البيض

حلبه او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او مبنيا او حائفا

ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا اذخر ويقتل قملة او جراده

صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب

وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وزراد

وسلحفاة وسبع سايل وله ذبح الحيوان الاهلي واكلا

صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم فالميتة ومن دخل الحرم

بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا فجزى كسبع المحرم صيدا

لا صيد امعه اذا احرم ومن ارسل صيدا في يد محرم

ان اخذه حلالا ضمن وان قتل محرم صيد محرم فكل

يجزى ورجع اخذه على قاتله وفيه دم على المفرد فقط

القارن دمان الا بجواز الوقت غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله

محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالا ان باع المحرم صيدا

او شراه بطل

او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو كل غرم قيمته ما اكل لا محرم

لم يذبحه ولدت ظبيته اخرجه من الحرم وما تا خرمهما وان ادى

جزاء تا ثم ولدت لم يجزه فصل ان احصر المحرم بعدو

او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما او غيرهما

يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا ويذبحه حيث كل وعليه

ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج

وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدى

والحج بوجه والا له ان يحل ومنعه عن ركني الحج كمنه

احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاتحج صح ويقع عنه

ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار على الآمر

والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع

قبل وقوفه فان مات في الطريق بحج عن منزل آمره

بثلث ما بقي لا من حيث مات ولا يجوز للمهدى الاجير

والكل من هدى تطوع ومتعة وقران فقط وخطا

بيوم النحر لا غير بهما والكل بالحرم او يصدق وجلد خطاه

ولا يعطى اجر جزار منه ولا يركب الا لضرورة وللجلب

وما عطب او تعيب بفاحش ففي الواجب ابداله وللمعيب

ان شهدوا بالوقوف قبل وقته قبلت لا بعده ندر حجا

مشيا

فصل

النكاح ينعقد

بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت

او امر وماض كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما

معناه وقولهما داد وبذرفت بلايم بعد دادى وبذرفتم

كبيع وشراء ولا بقولهما عند الشهود مازن وشويم ويصح

بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط

اسماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين

مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما وصح عند فاسقين

ولا يظهر عند الدعوى وعند ابنيهما او احدهما ولا يقبل

www.sibtain.net

لا عند ذميين ولا على المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل

كالولي عند المولية بالغة وحرم اصله وفرعه وفرع اصله

القريب وصلبية اصله البعيد فام زوجته وبنتها موطوءة

وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته

وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة

وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة ويحرم نكاح امراة

وعدتها نكاح امراة اخرى ابتهما فرضت ذكرا لم تحل

له الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها ملكا وطيها نكاحا

وملكا لانكاحها فان نكحها لا يطاء واحدة حتى يحرم

وصح

وصح نكاح الكتابية ولو امة والامة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنى ولا يطأ حتى

يضع وباضمت الى محرمة لانكاح امته ومالكته وكافرة من

غير كتابية واخرى في عدة رابعة وللعبد ثنتان

وامة على حرة او في عدتها وحامل ثبت نسب حملها

ونكاح المتعة والموقت فصل لغا نكاح حرة

مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض

هنا وروي بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو

بكرا وصمتها وضحكها وبكاءها بلا صوت اذن وهو رد

حين استئذانه او بلوغ الخبر شرط تسمية الزوج لا المهر

ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاه بالقول كالتثيب والبكر البالغة

بكارتها بزنا او غير جماع كالبكر وقوله لها رددت او ابرأتك

كالوثبة او الحيض

سكت وتقبل بينته على سكوتها ولا يحلف هي ان لم يقم

ان قام الزوج

وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما

الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا

فان كان العقد بعين البلوغ وان

وعلما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا ولا يمتد

خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار

المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت والولي العصبة

على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم ثم الام

ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم القاضي ثم السلطان

في مشورة ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو

الخاطب خبره وعند البعض مدة السفر ويعتبر الكفاءة

في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم

وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اب وفيه

لا ذو اب لهما ولا مسلم بنفسه وحرية وهي كالاسلام

فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفو لبنت صالح وهالا فالعكس

اي صلاحا

عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والعاجز عليهما كفو

لغيبة وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو

للعطار ونحوه ان نكحت بأقل من مهر فللولي الاعتراض

حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة

فصل

وبتولي طرفي النكاح واحد غير فضولي اقل المهر عشرة

دراهم فتجب ان سمى دونها وان سمى غيره فالمسمى عند الوطء

احدهما او خلوة صحت وهي ان لا يوجد مانع وطئا حسا

او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة

فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء

ونصفه

الحيض مانع طبعا وشرعا

ونصفه بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها وبعد المثل

بعد ما وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وشيء غير مال متقوم

او صفته وبجهول جنسه وجب مهر المثل كما مر فالوسط او قيمته

وبخدمة الزوج العبد تجب هي وبهذا او وهذا فمهر مثل

ان كان بينهما والا خس لدونه والا علا لفوقه وان طلق قبل وطء وخلوة فنصف الاخس وان نكح

بالف على ان لا يخرجها وبالف ان اقام وبالفين ان اخرج

فان وفى واقام فالالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين

ولا ينقص عن الف وان نكح بهذين العبدين واحدهما

فلها العبد فقط ان سوى عشرة وان شرط البكارة ووجدت
كله ليس لها شئ اي المهر هو الجد
شيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لا يجب شئ
وان خلا به
وان وطئ ثيبت النسب من وقت الوطي ومهر المثل لا اكثر
اي تمام المسمى
على المسمى اي مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا وملا
وعقلا ودينا وبلدا وعصر او بكارة وثيابة وان لم
منهم ممن الاجانب لا الام وقومها ان لم يكن من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل
ان بينا فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها
منعه من الوطي والسفر بها ولو بعد وطي برضاها بلا سقوط
النفقة

النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه يثقلها
وقيل لا يسافر بها وبه يفتى ان بعث البها ثيابا فقالت
هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما يبقى كالخز بخلاف المنطة مع اليمين

فصل

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام
الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد
بطل واذا اذن بيع القن للمهر ويسعى الاخران والاذن
بعد جائزة وفاسده ومن زوج امته لا يجب التبوئة ولا
نفقة الا بها ويطأ الزوج ان ظفر وله انكاح عبده وامته
كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد نكحت

بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار وما سمى للسيد لو وطئ

وان عتقت اولا فلها وزوج الامة يعزل باذن سيدها

وطئ والحرة باذن او ان امة ابنه فولدت فادعاه ثبت

نسبه وهي ام ولد وجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها

والجد كالاب بعد موته وان نكحها ولم تصر ام ولده

ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر لقرابته والطفل

يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار

وان كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالطفل كتابي

او في عدة كافر معتقدين ذلك اقر عليه وفرق بينهما

قال عن عجم المتزوجان

اسلما او في اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر عرض

الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق ان ابى

وللمهر ان ابت الا للموطوءة وفي دارهم تبين بمضي العدة

قبل الاسلام الآخر وتبين بتباين الدارين لا السبي

وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها

ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وتبقى

ان ارتدا معا واسلما معا وضد ان اسلم احدهما

قبل الآخر وكل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة ولها

ولا قسم في السفر والقرعة او لى وترك القسم عنه والرجوع

كتاب الرضاع يثبت بمقتة في حولين ونصف فقط

امومة المرضعة وابوة زوج لبنها منه للرضيع فيحرم

مع قومهما عليه كالنسب وفروعه والزوجان على

وتحل اخت اخيه كما في النسب والاحتقان ولبن الرجل

وما خلط بطعام لا يحرم وبغيره تعتبر الغلبة وبرا

الاستعاط ولبن البكر والميت وان ارضعت

رضيعة حرمتا وللمهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة

وترجع به على المرضعة ان قصدت الفساد كتاب

الطلاق يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا لا من

سيده

وهو السني طلقة لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة

بتفريق الثلث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض وشهر

في الصغيرة والآيسة والحامل ولو بعد الوطي وبدعيته

واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما فوقها

بلا رجعة بينة في طهر ويرجع ان طلق في الحيض فاذا

طهرت طلق ان شاء وطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنان

ولو زوجهما بخلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره

مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا

عبدا وزوج الحرة بان كان زوج الحرة

الامة حرا

سيده ونايم واحسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه

صغيرة زوجها ابوها او جدها ثم طلقها قبل الدخول

صغيرة زوجها ابوها او جدها ثم طلقها بعد الدخول

صغيرة زوجها ابوها او جدها ثم طلقها بعد ما حاضت

صغيرة زوجها ابوها او جدها ثم طلقها بعد ما حاضت ثلاثا

صغيرة زوجها ابوها او جدها ثم طلقها بعد ما حاضت ثلاثا وان كانت

صغيرة زوجها ابوها او جدها ثم طلقها بعد ما حاضت ثلاثا وان كانت لا تحيض

طالق ان لم اطلقك وحالا في متى لم اطلقك وسكت وفي
في الحال ٢٠ اي يقع الطلاق

اذا نوى فان لم ينو فكان عند اليمين والحصر واليوم للنهار
اي بغير نية فكون ظرفا للشرط يقع في آخر العمر ٢٠

مع فعل متمد كامر بيدك يوم يقدم زيد وله الوقت المطلق
كمتى فيكان وان نوى الوقت ٢٠ اجزاء والنهار والليل ٢٠
لانه يليق بالمتمد كالامر باليد ١٢

مع فعل غير متمد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت طالق
فتوقعه ليلا ٢٠ كوقوع الطلاق ٢٠ وان كان الطلاق يقع

ثلثا لغير المدخولة يقعن وبالعطف تبين بالاول كما علق
اي في ما اذا قال ٢٠ ثلث مرات بعد القول ٢٠ اي الشرط كما اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة

وقدم الشرط ويقع الكل آخر وفي انت طالق واحدة
لغير المدخولة ٢٠

قبل واحدة او بعدها واحدة وفي الموطوءة اثنان وفي
اي يقع طلقة واحدة ٢٠ لان الواحدة الاولى وصف بالقبلية فلما وقع لم يبق للثانية محل ٢٠

قبلها وبعد ومعها ومع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر
اي يقع في هذه الصور كلها في الموطوءة ٢٠ اثنان

الطلاق
اي قال انت طالق واحدة مع واحدة ٢٠ اي قال انت طالق واحدة معها واحدة ٢٠ اي قال انت طالق واحدة قبلها واحدة

عدد المنثور وان اشار بعضهم بالمضموم وان وصف

وان ذكر المصدر فثلث ان نوى بها والا فرجعية وصح الرابعة
اي يقع الثلث ٢٠ اي وان لم ينو الثلث ٢٠

الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن الكل كرأسك او رقبتك
فالرأس يعبر به عن الكل يقال الفلان رأس القوم ٢٠

او روحك او وجهك او فرجك او الآخر شائع كنصفك
يقال ما في وجه الدرهم ٢٠

للا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض طلقة ملغاة
كاملة بخلاف الطلقة اذا قال انت طالق بعض طلقة او نصفها

واثنان في اثنين اثنان وتصح نية مع واحدة او الواو
يدخل الانتهاء بما وما بين كمن وانت طالق في مكة تنجيز

وفي حولك مكة تعليق ويقع عند الفجر وفي انت طالق غدا
اي لفظ ما بين ٢٠ الحكم لو قال ما بين واحدة الى اثنتين يقع اثنتين ٢٠

او غدا ونصح نية العصر في الثاني وقط ويقع الآن وفي انت
دخلت مكة ٢٠ فانما تطلق اذا

نكح ٢٠ طالق امس وان بعده فلغو ويقع في آخر العمر وانت
طالق

بالشدة او الطول او العرض او شبهه بما يدل على هذا

عرفا كقوله انت طالق طويلا او عريضا

فثلث ان نوى بها والا فبائنة وكناية ما يحتمله وغيره

فنحو اخرجي اذهبي قومي يحتمل رد او نحو خلية وبرية

بتة بائن حرام يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك

واحدة انت طالق اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك

لا يحتملهما فهي في الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب

الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث

يقع والا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت

واحدة رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه

لا الطلاق

لا الطلاق **فصل** بتفويض طلاقها اليها يتقيد بالمجلس

عليها الا ان يقول كلما شئت او متى شئت او اذا شئت

او اذا ما شئت

بخلاف ان شئت ولا يرجع عنه والا غيرها لا يقيد ويرجع

قاله سعد

والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب او الشروع في قول او

وان لم تذهب لو للحال لانه دليل الاعراض

عمل لا يتعلق بما مضى وفعلها كبيتها وسيرها كسيرها فيتبدل المجلس بسيرها

عما قطعه

وفي اختاري بنية التفويض فقالت اخترت لا يقع الا

باينة وشرط ذكر النفس من احدهما او قوله اختارك اختيارة

فتقول اخترت ولو كررها ثلثا فاختارت احدها بان قالت اختار الاول او الوسط او الاخير

ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك بنت للتفويض

فطلقت وبانت

وان نوى الثلث يقعن وفي امرك بيدك في تطليقة او

اختاري تطليقة فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك اليوم

بعده وغدا يدخل الليل وان رؤيت في اليوم لا يبقى وان قال

السوم وبعد غد يختلف الحكم وفي طلقي نفسك ان نوى

ثلثا يقعن والا فرجعية وفي طلقي ثلثا فطلقت واحدة

يقع لانه عكس ولو امر بالبين او الرجع فعكست

او معلقة بما قد علم وجوه لان يعلم بعده كما قالت

او وجوه كما اذا

شئت ان شئت فقال شئت وفي كلما شئت تطلق

منفرقة

فصل شرط صحة التعليق الملك او الاضافة

ما ثبت بالوجود نها

وكذا لم يعلم وهو اصلها بنية

اليه والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وزوال

وزوال الملك لا يبطل اليمين ففي غير كلما ان وجد الشرط مرة في الملك

يحل الجزاء وفي غير الملك للجزاء وفي كلما يعجل بعد

يقع الطلاق بالجماع

وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي

لا يعلم الا منها بخوان حضت فانت طالق وفلانة صدقت في

ان حضت

فيحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق في اولها وفي ان حضت حضة يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت بخلاف ان صمت

وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما

طلقت ثم ولم يدر الاول واحدة قضاء وثنتين تنزيها وانقضت بالثاني ثم العدة وان علق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلث ثم عادت بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله

بكلامه بطل فصل من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل او رجم

او رجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها وماتت ولو بغير ذلك التسبب وهي في العدة ترث ومن به صف القتال او رجم او حبس لقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه على فهما ومضى عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث وان علق بمبينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد منه او بغيرهما وقد علق في المرض فصل تصح الرجعة وان ابت اذا لم تبن خفيفة او غليظة بخور اجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها الداخل بشهوة وندب اشهاد

طلقت ثم بالثاني ثم العدة فصل تصح الرجعة منه او بغيرهما وقد علق في المرض

على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يأذن بها
ان لم يقصد رجعتها ومعتد الرجعي
ولا يباح بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت في مضي
عدتها ان امكن وبقائها وتكذيبها اخباره بالرجعة
العدة ونحو
فائدة تصدق
العدة بالحيض
ولا يملك البضع
بالنكاح
بطلاق بائن او رجعي او موته
والنكاح بشرط التحليل باطل وتحل وان قالت حللت والمدة
تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج الثاني
وطي الزوجة اربعة اشهر حرة وشهران امة فان قربها
في المدة حنث ويجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء
وسقط الايلاء والابانة بواحدة ويسقط الحلف الموقت
ان لم يعزها عطف على بانت اي
لا الموبد فتبين باخريين ان مضت مدة اخرى بعد نكاح
ثانٍ بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث
لا الايلاء فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيء
بالوطي لمرض احدهما او غيره ففيئه ان يقول فئت اليها
وان قدر قبل المدة ففيئه بالوطي وإثبت على حرام ان نوى
به الظهار او الثلث او الكذب فان نوى ان

www.alukah.net

او اعطى مسكين واحد عشرة اوواحد شهرين جاز

وفي يوم فدر الشهرين لا فصل اللعان من قذف

بالزنا زوجته العفيفة وكل صالح شاهدا او نفى ولدها

وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله اني صادق

فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد وفي الخامسة لعنة الله

عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به ثم تقول اربعا اشهد

بالله انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي

بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه وان

وفي انتن على كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة ويحرم

بالعود اي العزم على وطيها وهي عتق رقبة الآية جنس

المنفعة كالاعمى ومقطوع يداه او ابهاما وايد ورجل

من حايض والمدبر ومكاتبا اوفى بعض بدله ونصف

عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبد ثم باقيه بعد

وطيها وان تعجز عن العتق صام شهرين ولا يليق فيهما

رمضان والايام المنهية وان افطر استأنف وكذا ان

وطيها ليلا عمدا ويوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا

كلا قدر الفطرة او قيمته وان غداهم او عشاهم فاشبعهم

فيحده ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه وان ابت

حبست حتى تلاعن او تصدقه فان كان عبدا او كافرا

او محدودا في قذف حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة

او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد

ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان اكذب

نفسه حد وحل نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحدا او

عنان لا يجتمعان ابدا وان تلاعنا عين

لان عدم اجتماعهما يتناهى اللعان

لان عدم اجتماعهما يتناهى اللعان

فيما يظهر

لاعن وثبت نسبهما فيهما ان اقر انه

لم يطأها اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايام حيضها

منها لا مدة مرض احدهما فان لم يصل فيها فرق

بينهما ان طلبت وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا

بها وجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا

فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل

وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا تقيم

بينة حتى ولو اقام كل بينة قدمت بينة الثيب

هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو

فيهما ان الولادة صح وبعده لا

www.alukah.net

ولمن جهلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في

وجهيه ولا مرة الفار للبابين ابعد الاجلين و

للرجعي بالموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة

وفي عدة باين او موت كامة وايسة رأوت الدم

بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور

من حاضت حيضة ثم آيسة وعلى معتدة وطئت بشبهة

عدة اخرى وتداخلتا فاذا تمت الاولى انقضى بعض

الثانية وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه او عزم

ترك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت وان نكح معتدة

وخيرت هنا حيث اجل تمة و المحصي كالعنين فيه

وفي المجبوب فرق حالا بطلبها ولا بتخيير احدهما

بعد الآخر فصل العدة لحرة تحيض للطلاق والفسخ

وبطلاقه آخر الزمان الذي تحيض فيه عقب الطلاق او الفسخ

النكاح او الشبهة ثلاث حيض كوامل وكذا مات موليها او اعتقها

او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة

او ووقع بائن الزوج سواء فالعدة فيهما

ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض

ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر او لامة

حيضتان ولم تحض او مات عنها زوجها نصفا ما للحرة

ولمحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها

ولمن

من باين وطلق قبل الوطي يجب عليه مهر تام وعدة مستقلة

ولا عدة على زمنة طلقها زمن ولا حربية خرجت الينا

مسلمة الا الحامل وتجد معتدة البائن والموت كبيرة

مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن

والحناء والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق

ونكاح فاسد ولا يخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج

معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة

الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها

وقت الفرقة والموت الآن ان تخرج او خافت تلف

مالها او لا انهدم او لم تجد كراء البيت ولا بد من كترة

بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى

خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادره

على الحيلولة وليوا بانها او مات عنها في سفرهما فان كان

بعدها عن مصرها او مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر

اقل يتوجه اليه والا خيرت معها ولي اولا والعود احمد

وان كان في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم فصل الحضانة

للام بلا جبر ما طلقت او لا ثم لامها وان علت ثم ام

ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم

عمته كذلك بشرط حرية تهن فلا حق لامة وام ولد ومبعض الا بزمن

كالمسلم حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم يسقط حقها

وبمحرم لا كام بكحت عمه وجده جده ويعود الحق ان زال

نكاح سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية

لا عصبته غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق

ناجن ولا يخير الطفل والام والجدة احق به حتى بالكل

وبشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد

حتى تشتهى وهو المعتبر لفساد الزمان وغيرها حتى تتم

للذي ولا تسافر مطلقة بولدها الا في وطنها نكحها فيه وهذا

للام فقط فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها

سنتان فتثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر

من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فتثبت الرجعة ولا اقل منهما

لا ومبتوتة ولدت لاقل منهما لانتهائها الا بدعوة

ويعمل على وطيها بشبهة في العدة واذا اجد ولادة

زوجته تثبت بشهادة المرأة فصل تجب النفقة و الكسوة

والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للوس

مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما وفي

الموسر ين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار

في الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو كانت في بيت

ابيها او مرضت في بيت الزوج للناشزة خرجت من بيته

بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تتزف ومحضونة كرها

وحاجة لامعه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر

ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها لا لمعاونة

ولا يفرق بعجزه عنها وتؤمر باستدانة عليه ومن فرضت

لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت ويسقط

بمدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضاها فتجب

لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل

قبض

قبض يسقط المفروض الا اذا استدانه بامر قاض ولا تسقط

معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس الفض عليه

بباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة ويجب

سكنا بها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها

الا برضاها وبيت مفرد من داره كفاها وله منع والديها

وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلمها

متى شاء وقيل من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها

كل جمعة ويحرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح وتفرض نفقة عرس

الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند موضع

او مضارب او مديون ان اقر به وبالنكاح وبالنسب او علم

القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا

باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يحلف مالا فاقامت بينة

ليفرض عليه ويأمره بالاستدانة عليه ولا يقضي به وقال

زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة على هذا

للحاجة والمطلقة الرجعي والبائن والمعتقة بلا معصية

كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة

والسكنى لا لمعتدة الموت والمعتقة بمعصية كالردة

وتقبل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا امكانها

ونفقة

ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشارك فيها احد كنفقة

ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت وتستأجر الاب

من ترضعه عندها ولو استأجرها منكوحة او معتدة من

رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا رضاعه

بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية

الا ان طلب زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن رضيعا

على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر لا قطرة نفقة

اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها

القرب والجزئية لا الارث فيضم له بنت وابن ابن على البنت

وفي ولد بنت داخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم

صغيرة او بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر

الارث ويجبر فيهما اهلية الارث لا حقيقته فنفقة

من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف

دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير

الا لها وللفروع ولا للغني الا لها ويلزم الاب عرض

ابنه لنفقته لا عقاره ولا لدين عليه سواها ولا الام

ان تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابيه بلا امر قاض ولا الابوان لو انفقا ماله عند هما واذا

قضى

قضى بنفقة غير الغير العرس ومضت مدة سقط الآن

باذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده

فان ابى كسب وانفق على نفسه وان عجز عنه امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من كل حر مكلف بصريح لفظه

بلا نية كانت حرة او معتقة او عتيقة او اعتقتك

او محررا او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي

ورأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته

لا سبيل لي عليك ولا رق

لا ملك لي عليك بمعنى لا سبيل لي عليك ولا رق

لا ملك لي عليك فان

اطلقتك السبيل والطريق الا التفرق

هو الملك فكانه قال لا ملك

فانه مثل خليت سبيلك يقال الخلع

ثم الخ وذا خلى سبيله

وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد

فان تخلية السبيل يكون بالعتق

ويقوم كالبيع والكتابة

فيكون كناية في الطلاق

www.alukah.net

وبهذا ابنى للاصغر والاكبر لابيا ابنى وباطى ولا

سلطان لى عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع

نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر

ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او

او للصنم او مكرها او سكران او اضافت عتقه الى ملك

فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق

ولم يضمن وقالا ضمن غنيا الا في الارث وان قال لعبده

احدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاد وهات بلا بيان

والحمل يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه

الا ان ولد الامة من مولاها حر فصل ان اعتق

بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب

بلا رد

وارث جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلاثة وم

كل غرة سهمان وعند كل ستة وعتق ممن خرج سهمان

وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل في الباقي

والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت

مبهم دون وطي فيه والشهادة على العتق المبهم

لا الطلاق المبهم **فصل** وعتق بأن دخلت فكل عبد

الشهادة وتجز

دخل ملكه وقت الحلف اولا

وبلا يوم منذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك

لي

نصف حول والمعتق عصبته قدم النسبة عليه وهو

على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه لاقرب

عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن لما في الحديث

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك بدا حالا او مؤجلا على مال منجم

مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم

او مؤجل او قال جعلت عليك الف نوفيه نجوما او لها ونوفي

كذا واحرار اكذا فان ادى عتقت فان عجزت رقت

وقبل العبد صح وحر من يده دون ملكه وعتق مجانا ان كان

ان اعتق وغرم السيد العقر اذا وطئ مكاتبته والارش ان ذكر

وسقط عنه بدل الكتابة

ذكر حيضة فقط ويعود الى الوسيط او قيمته وفسدت على ما

او خمرا او خنزيرا من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والتقر

وانكاح امته وكتابة قنه وله ولاءه ان ادى بعد عتقه

بعقتها لانه يملك ويتقط

وليس له ان ادى قبله لانه تزوجه وهبته وله يعوض و

الآبير وتكفيل واقراضه واعتاق عبده وله بمال وبيع

ونفقة عبد منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق الصغير

واذا عجز عن نجم ان له وجه سعيل اليه لا يعجزه الحاكم الا

ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده به

وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات حر وفاء لم يفسخ

وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارش منه وعتق

بنيته ولده وان في كتابة او شراهم او كوتب هو وابنه صغير

او كبيرا بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فجز

ولا يفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه

وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الايمان على ثلثة فحلفه على فعل او ترك ماض

كاذبا عمدا اعموس يأثم به او ظانا انه حق وهو ضده

لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث

ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم من

اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة حلف بها من

صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته

لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها

عرفا كرحمة وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه

وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم وحلف

واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد

وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر

علقه بماض او آت وسوكند ميخورم بخداى قسم وحقا

وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداى قسم و يابطلاق زن

وان فعلت فعلي غضبه وسخطه او لعنته او نار ان او ساق

او شارب خمرا او اكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء

وتنعقد كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة

مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب بيته

عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء

صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف على معصيت

كعدم مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافرا وان

حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استثناه كفر

عند سبب الكفارة يصوم والحاصل ان اليمين

وان اليمين المعقدة البر فلا يكون

ان في اكلهم لا يكون تعظيما و

ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قد عاما

فوجد وفي او بما لم يرده كان زنيت وفي او كفر هو

الصحيح فصل من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول

صفة لا الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزه

او ظلة باب داره كما في لا يدخل دار احد دخل دارا اخرى

وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد

ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث

كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها

بعد هدم الحمام وكذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد

الا الجنازة ان خرج اليها ثم الا امر آخر وحنث لا يخرج

ما بيني بيتا آخر اهذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق

كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو

لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة وشرع ونزل

بلا مكث ولا يدخل قعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل

وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه

اجمع حتى يحنث بوقد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث

في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره

او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما وفي لا يخرج

الا الجنازة ان خرج اليها ثم الا امر آخر وحنث لا يخرج

لا مكة فخرج يريد بادره جمع لانه لا يأتيها حتى يدخلها
لا يحنث ١٢

وذهابه كخروجه على الاصح وشيأ بين مكة ولم يأتها لا يحنث
اذن الزوج يستثنى ذلك
ثم خروج حج يحنث مثل لا يخرج الا لمكة فاصح انه لو قال لا يذهب

الا لآخر حيوته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان
الا لآخر حيوته بمعنى الا يتحقق الا لآخر حيوته لان شرط الحنث

لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين بينه للحقه شرط
ديانة ١٢ اي صدق

للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لانه الا ان اذن
خلاف الاكثر كما مر ١٢

مرة فخرج حج لو اذن
اذن حنث فخرج لا ١٢

وشرط للحنث في ان خرجت او ان ضربت المريدة خروج او
خروج كمشيه ان اراده

ضرب عبد فعلمها فورا وفي ان تغديت بعد تعالى فقد
فورا ١٢ تعالى فقد معي ما قال لزوجه

معي تغديته معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب
لو مكث ساعة بالفعل حج ١٢ ان خرج ليعود حنث ١٢

حج لو ذهب
لا عزم وتغدى لا عزم لان للاكثر ١٢ لا تغد معه او عليه

المأذون ليس له في حق الحلف الا اذا لم يكن دين مستغرق ولو
اي اذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد المأذون لم يحنث ردر

وليقيد

ولقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضيا
خلافا لزفر ١٢

وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء
ثم اذا اذن له

باللحم والطبخ بما طبخ من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير و
بخبزه كما يباع في زماننا

يباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا خبز
هو الصحيح تحسينا للظاهر عند الاكل منهم

الارز بيلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ
سيب زرد الو خربزه

لم يكن ١٢ فا

لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشراب
انار خربزه بالفارسية

منهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف منهر
لان من للابتداء والغاية فيتبقى ان لا يكون شاربا من النهر

بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف منهر
لان من للابتداء والغاية فيتبقى ان لا يكون شاربا من النهر

ماله وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعراتي بحال ولايته
جاسوس كما مر ١٢ رجلا ١٢ جزء منه

والضرب والكسوت والكلام والدخول عليه بالجمعة لا الغسل عما تاذى به بعد او الولاية ثم ان
لان الغرض دفع شره او غيره بالاعتبار فيتقيد بقاءه وطلبته لا بالاعتبار

الحالف لو علم باتيان الداعر المبلد ولم يعلم المستحلف حال قيامه ولا بعده لا يحنث
لان الاعلام انما يجب لو كان الداعر مقيما حال قيام الحالف ولم يعلم

الا اعلام به الا ان يوافق ثانيا
فيجب الاعلام ح ان الداعر

والقريب بما دون الشهر فليقبض دينه الى قريب والشهر

بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا لحنث
نان طرى كم

في لا يأكل من هذا البسر فاكل رطبه او هذا الرطب او اللبن
بحنث او لا بحنث عكسه

فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا
وعكس جزات

او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشترى رطبا فاشترى
لان الالية غير اللحم والشحم اسم معينا

كباكية بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطبا او
خونة خرما

بسرا او لا بسرا فاكل بذنبا او لا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا

او لحم حمار او انسان والغداء لا كل من طلوع الفجر

الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي

ان لبست

ان لبست او اكلت او شربت ونوى عينا لم يصدق
اى ديانة وقضاء لان النية تعمل مع اللفظ العام لا الخاص وهنا كذلك

اصلا او لوضم يوما او طعاما او شرابا وتين وتصور البر علم بخلافه
به ونحوه غير مذكور وانما مقتضى العموم للمخصوص

فقط ويصدق الظاهر لم يصدق ديانة لان الكل احتمال الخصوص
حرف التخصيص به فيخ بنوعه الثمرة الا نية اى صدق قضاء خلاصى

شرط صحة الحلف حلفا لا يوسفه فمن حلف لا تزوجن
والعقاد الحلف بالله والطلاق سواء كان

ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه عندهما وقال ابو يوسف لا يحنث
والعتاق لان الحلف اذا مضى اليوم ولا ماء فيه لا يحنث

او حلف ان لم يشرب الماء الذي في الكوز اليوم فان اطلق فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء
فاكسر الكوز اليوم

اوليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته وعلى تقدير احدهما ان يكون في الكوز
في وجه الاول اى لا يحنث عندهما في وجه الثاني وهو اذا كان في الكوز ماء فصب فالصواب

العقد لتصور البر وحنث للعجز فان لم يعلم فلا وقد شعر في واحدة وهي ان يطلق وكان
عادة اليمين بهذا اليمين لا يقصد الوقت وذلك عجزه الوقت

وخنقها وعضها كضربها وقطع ملك بعد ان لبث من غير لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف
لان القرب عبارة عنه وهو فرق بين المطلق والمقيد

مهدى فغرلته وبيع ولبس هدى وخاتم ذهب حلق لا خاتم فضة بالعكس في المطلق بخلاف المقيد بآخر الحنث
اى صدقة مهدى الا فقراء مكة لان الهدى اسم لما يهدى الى مكة

www.alukah.net

وعندهما عقد لو لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف

لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه لحنث لا

على العكس فوقه على قرام فجلس

من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على الارض

على بساط فوقه او حصير ولو حال بينه وبينها لبساط حنث

كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف

جلوسه على سرير آخر فوقه ولا بفعله يقع على الابد وبفعله

وبعلى المشي على بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة

ان ركب ولا شيء وبعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله

او المشي الى الحرام او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يتعين

قيل له

فاته الحج

قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهد انه حجه بكوفة

وحنث بصوم ساعة في لا يصوم لا بوضع يوما او صوما

حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دون ذلك ولو وضع

صلوة فبشع لا باقل منه وبولد ميت في ان ولدت

الا ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه

ريوفا او بنهرجة او مستحقة او باعه شيئا وقبضه ولو

كان مستوقة او رصاصا او وهبه له ولم يقبض

باقيه ودون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعض

او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان في مال

الاماء ته كذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا

او ياسمينا او بنفسج والورد على الورق حنث في لا كلمه

ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الاباذنه ان اذن ولم يعلم

به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم

هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حران بعته او شريكه بعقد

بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله

في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح

عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء

الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في البيع

والشراء والاجارة والاستجارة والصلح عن مال والخصومة

والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح

او هلل او كبر في صلوة او خارجها ويوم اكلمه على الملوين

وصح بنية النهار وليلة اكلمه على الليل والآن للغاية

لحتى فقي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه

قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امرته او صديقه او لا يدخل داره

ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا

وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين وزمان بلا نية
كان قال لا اكلم امرءة فلان هذه او صديق فلان هذا
نصف سنة نكرا وعرف ومعهما ما نوى والدهر لم يدر منكرا

ولا بد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور
جمع روز يعني با الف ولام

عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق وان
يشتري عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث
يعتق واحد منهم اصلا
وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق وان اشترى عبدا

ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات
السيد

من ثلثه ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به طلاق
لا يرث

وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق الاول
والكل

والضمير يرجع الى الآخر وصورة المسئلة رجل قال آخر امرءة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرءة ثم اخرى ثم مات طلقت هذه ... فلا يصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث

والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه الكفارة لا بشراء
عبد حلف بعتقه ولا مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته
اى لا يسقط شراء

بشرائها وعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسريها وهي في
ملكه يوم حلف لا من شراها فتسرى بها وبكل مملوك لي حر امهات
اى يعتق من لم يكن ملكه وقت حلفه وشراها

اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او الا اليمين

او هذا وهذا العبيده ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق عتق

ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة
جامه دوز

وصياغة وبناء واقتضى امره ليخصه به فلم يحنث ان باعه
زرگری
اى امر غير الفاعل بالفعل

لكي ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا وان دخل على عين او فعل
اى المخاطب
اى بلا امر المخاطب
اى اللام

لايقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى
الا بقبال فان نواه
ذلك الفعل ١٢
ملكه فحنث في ان بعت فباعه ثوبه بلا امره وفي كل عبدي
او بلا امره ١٢
لم يحنث بذلك عبده ثوبه بلا امره وفي كل عبدي
اي ثوب المخاطب بامره
فكذا بعد قول عبده نكحت علي طلقت هي وصح بنية غيره
اي طالق
امرأة اخرى علي ١٢
ديانة كتاب البيع هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بالايجاب
متقوم ١٢
والقبول بلفظي ماض ويتعاطى مطلقا واذا اوجب واحد
اي في الاشياء النفيسة والخسيس
وهو البيع عند الجمهور
فقبل الآخر كل المبيع بكل ثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل ومالم
الاعطاء
بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما واذا وجدا
والقبول
لم ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر القدر والصفة الا اذا
العقد ١٢
السلم والثمن باحدهما ولا يضر الجزاف الا في الجنس بالجنس والمطلق
اي بالاشارة او بالذكر القدر والصفة ١٢
الجواز القياس البيع كما
تلك الصبرة اذا قال بعت بهذه الصبرة من الحنطة
قدر بني جاز البيع ولا يعلم

الثمن على الارواج فان استوى رواج النقود ان اختلف فسد ان
بان ذكر قدره وجنسه ولم يذكر صفته
بثمنه دراهم ١٢
ماليتها وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت
صح في واحد والا فلا اصلا وان باع صبرة على انها مائة صاع
فان نقص اخذ المشتري بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع
ان باع المذروع عشرة اذرع
علما انه عشرة اذرع
فوجد
فوجد تسعة اذرع
في المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له فان
كذكرة كشره
قال كل ذراع بدرهم فبانه
اي ان وجده اكثر من الذراع
اي المشتري ١٢
اي في الاقل والاكثر فان وجدا قل فله الخيار ان شاء
اخذ الاقل كل ذراع بدرهم
والباقلي ونحوه في قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها
وان شاء فسخ البيع وكذا ان
وجده اكثر فله الخيار ان شاء
والتفريق والجوز واللوز
كالارز والبيض
ظاهرة مستثناة
اخذ الكل كل ذراع بدرهم
او قد بدا وجب قطعها وشرطها على الشجر يفسد البيع كما
وان شاء فسخ البيع لانه اذا
قابل كل ذراع بدرهم ١٢
ظاهرة بشره
ايام
قدر معلوم فصل صح خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلثة
اي البائع والمشتري ١٢
اي ان بيع الخ والمستثنى قدرا
معلوما بعد البيع بالخيار هو المبين بين الفسخ والاجازة ١٢

واقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجازا في الثلث وكذا

ان شرطا انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة او اكثر فلا بيع ولا

يخرج مبيع ع. ملك بايعه مع خياره فهلك في يد المشتري بالقيمة

كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري او هلك

في يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه المشتري فلا تثبت احكام

الملك كحق فريه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه

بخلاف الاجارة ويسقط الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضى

كالركوب والوطي وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان

يعين احدا صح لا في الاكثر وشراء وعبد بن بالخيار في احدهما

صح

صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار وفسد او الا فالسابقة وعبد

مشتري بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك وبورث خيار التعين

والعيب لا الشرط والرؤية **فصل** صح شراء ما لم يره والمشتري الخيار

عند بها الا ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا كبايعه ويبطله

وخيار الرؤية ان شاء اخذ وان شاء ترك في قبل الرؤية لان الخيار معلق شوته بالرؤية فلا ثبت قبلها

وخيار الشرط تعيينه وتصرف يوجب ملكا لغيره كالبيع بلا خيار ويكون معدوما فلا يصح اعتاقه لكن

او بعد بها قبل الرؤية

قبل الرؤية وبعدها ومالا يوجب كالبيع بخيار ومساومة

وهبته بلا تسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤية المقصود

كوجه الامة ويعتبر رؤية المقصود ووجه الدابة وكفلها وموضع

علم المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء

او القبض لانظر رسوله وحبس الاعمى وشمه ودوقه ووصفه

العقار عنده ومن راى شيئا ثم شرى فله الخيار ان تغير

والقول للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته

فصل ولمشتر وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار

او اخذه بكل ثمنه والاباق والبول في الفراش وسرقة صغير

يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر وجنون الصغير عيب ابدا والبخر

امامرقة صغر لا يعقل

والذفر والزنى والتولد منه عيب فيهما لا في والكفر عيب

فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض سبع عشرة عيب وان

ظهر عيب قديم بعد ما تلف او اعتقه مجانا او دبره او تولد

رجع

رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال او قتل او اكل

بعضه او كله او لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب رجع به الآن

باخذه البايع كذلك ما لم يختلط بملك المشتري فلا يرجع ان

فان اختلط بان قطع الثوب وخاطه او صبغه او

باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان على

في المنتفع به وبالكل في غيره واذا ادعى الاباق اثبت انه

والسمن فيمتنع الرد

انه ابق عنده بالبينة او نكول البايع عن الحلف على العلم ثم يرد

انه ابق عند البايع او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط

او ماله حق الرد بهذه الدعوى ولا ثمن على المشتري اذا

ادعى العيب حتى تتبين عدمه ومداواة المعيب وركوبه

على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل ولبن ضرع وما

يفضي جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع ثمر مجذوذ ... بمثله

او موهومها كالمقطوع المتنازع عنه لانه يقع كالمعدوم على ظهر

على النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا المرعى

ولا اجارتها والنخل الا مع الكتابات واجزاء الآدمي

والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا

لهما والعلو بعد سقوطه وشخص على انه امة وهو عبد

درهما وما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع

من شيء ولم يبعه بثمنه الاول فيما باع وربيت على ان يوزن

بظرفه ويطرح للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف

لحاجته رضا لارده او سقيه او شرى علفه ولا بد منه

ولو شرى عبدين صفقة ووجد باحدهما عيبا رد به خاصة

ان قبضهما والا اخذهما او ردهما كما في الكيلي والموزون وان

كالمنطقة

قبض ولو استحق البعض لم يرد والبيع بخلاف الثوب وصح ان

بالكيل والوزن

برئ من كل عيب وان لم يعدها فصل بطل بيع ما لا يحل

كالدم والميتة والحر وانابيعه وبيع قن ضم الا حر ذكية

ضمت الميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الا مدبر

او قن غيره بحصته كملك ضم الا وقف وفسد بيع العرض

صح في الملك لا الوقف

بالخمر وعكسه ولا يجوز المباح قبل ان تملك وما لا قدرة

على

شروع في بيان احكام البيع الفاسد واما

والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او للمبيع

البيع ان ظل فلا تقييد حكما اصلا فيكون

المقبوض فيه امانة عند القابض

او العقد اذا بطل بقي مجرد القبض

لانه يصيره المقبوض

على سوم الشرا

يستحق والاجل جهل وصح ان اسقط قبل الحلول وان

قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا

او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال

ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى فان كان الفساد لشرط

زايد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان خرج

من ملك المشتري او بنى فيه فلا فسخ وطاب للبايع ربح ثمنه

بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به وكذا

البخش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلاقى

الحلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي زمان القحط

والبيع وقت النداء وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه

لا بيع من يزيد فصل الاقالة فسخ في حق المتعاقدين

فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع في حق ثالث فتجب بها الشفعة

وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه وكذا

الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع و

بعضه بمنع بقدره فصل التولية ان يشترط في البيع

انه بما شرى والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراؤه بمثل

وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقوم قام على بكذا

فان ظهر خيانة في مرابحة اخذ بثمنه او رد في التولية

حط وعند ابي يوسف رحمه الله حط فيهما وعند محمد خير فيهما

فصل الربوا افضل خالع عوض شرط لاحد المتعاقدين

في المعاوضة وعلته القدر اي الكيلي والوزن مع الجنس

والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني

وغيرها على العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل

والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط

ولا يجوز الكيلي بمثله الا مثلا بمثل كيلا والوزني الا

مثلا بمثل وزنا مثلا بمثل والجيد والردي سواء وجاز بيع حفنة

وفلس

وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب

بالرطب والتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله

او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متماثلا

ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا

خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز

بالبر والدقيق وان كان احدهما لسنبلة لا البر بالدقيق او

بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متماثلا ولا

السمسم بالخل الا ان يكون الخل اكثر مما في السمسم ويقرض الخبز

وزنا لا عددا ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربي في دار

فصل لا يجوز بيع مشترى منقول قبل قبضه وصح العقد في الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه إن بقي المبيع وفي المبيع قبل قبض الثمن سواء بقي المبيع أو لا وفسخ للمرابحة

لكن الشفيع يأخذ بالأقل وصح تأجيل كل دين إلا القرض

ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار

لا الظلة إلا بذكر كل حق هو لها أو بمرافقها أو بكل قليل

وكثير هو فيها أو منها والشجر لا الدرع في بيع الأرض ولا الثمر في بيع شجر ولا العلو في بيع البيت إلا بشرطه ولا يدخل منزل إلا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب والمسيل وتدخل في الأصح حق آدمي لمالك

ويؤخذ الولد إن استحقت أمه ببينة وإن أقر بها لا

فصل لا يصح بيع الغائب إلا بوصف السلم فيما يعلم قدره ووصفه

كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبيعا طولا وعرضا

ورفعته والمعدود والمتقارب فيصح في السمك الملح لا في الحيوان

وأطرافه وجلوده والجواهر والبصاع ودراع معين صفة

لم يدر قدره وشرطه بيان جنسه وكبير ونوعه وصفته

بكيد وقدره وأجله وأقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي

صح عتق جنين وبيع أمته دونه

باع عبده بملكه فسخه وله إجارته إن بقي العاقدان والمبيع

وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمجير وأمانة عند بائعه وقبله

الإجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه إن

أجير بيع الغاصب فصل

كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبيعا طولا وعرضا

ورفعته والمعدود والمتقارب فيصح في السمك الملح لا في الحيوان

وأطرافه وجلوده والجواهر والبصاع ودراع معين صفة

لم يدر قدره وشرطه بيان جنسه ونوعه وصفته

بكيد وقدره وأجله وأقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي

صح عتق جنين وبيع أمته دونه

والوزني والعددي ومكان ايفاء سلم لحمله مؤنة و قبض
رأس المال قبل افتراق شرط بقائه فلو كان دينا وعينا بطل
في حصة الدين ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل
القبض والاستبدال باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل
فيما يتعامل بيع فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع
العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاقد
صح ولا يتعين له بلا اختياره وصح بيعه قبل رؤيته الآمر
وصح بيع الكلب والسباع علمت اولا والدمي في البيع كالحر
الآدمي الخمر والخنزير فيهما كالخل والشاة في عقدنا ودرهم
فوقع

فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعده له او كفه والا فلا اخذ
واعتبر به سائر المباحات فصل الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا
او بغير جنس وشرط التقابض قبل الافتراق وان وقع في
بعض صح فيه وفي اناء الفضة خصارة مثله كالوكذا في
ان خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى تمامها
وان لم يقبض شيء بطل فيها وان لم تخلص بطل اصلا
هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ويثبت بقدر
رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق خاصتين كشرب نهر لا مجرى فيه

السفن وطريق لاينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى

ويطلبها في مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد

على طلبه عند العقار او ذي يده من بايع او مشتري وان اخرهما

بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتاخيره شهرا تبطل عند محمد رحمه الله

فاذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او

نكل عن الحلف على العلم بانه ملكه او برهن الشفيع سأله

عن الشراء وان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع

قضى له بها فلزمه احضار الثمن وبحبس الدار له ولا تسمع

على بايع بحضرة المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة

والهبة

والهبة على البايع وللشفيع خيار رؤية والعيب

وان شرط المشتري البراءة والصحيح القول للمشتري في الثمن

وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشتري

ثمنا وبايعه اقل منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول المشتري

بعده واخذ في حط بعض الثمن او زيادة بقلبهما وفي

حط الكل بالكل وفي شراء شيء بثمن مثلي بمثله وفي

غيره بقيمة الثمن ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة

وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال ثم اخذ بعد الاجل

وقيمتهما

وفي بناء المشتري قلعهما وليس وغرسه بالثمن و

مغلوبين او كلف المشترى قلعهما وليست الا في بيع او
بعوض والا في شجر وثمر بيعا قصدا والا في بيع بخيار الا بعد سقوطه
بلا ارض
وفي البيع الفاسد الا بعد سقوطه فسخه ولا في رد بخيار
الا في خيار عيب للقضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
بل لمن اشترى او اشترى له ويبطلها تسليمها بعد البيع
الشفيع
لا قبله والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشترى
لانه لا يجوز
ولا يجبر بسقط حق الصلح لكن
وبيع ما ينقع به قبل القضاء ويشفع حصة احد المشترين
الكافي
لا احد البايعين فان سلم شراء وزيد فظهر شراء غيره او
بالف فظهر باقل او بمثل لا يسقط الا ان ظهر بقيمي قيمته الف
او

www.alukah.net

اواكثر كتاب القسمة هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها
مشترك
الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة
امتياز
صاحبه ثمنه لا هنا وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال
ارفع الشيع
ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب
اجر القاسم
كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد ولا يشترك القسام
اي القاسم اي يعتمد على قوله اي بالقسمة ليقدر عليها
وقسم بطلب احدهم ان نفع كل بحصته ولا يقسم الا بطلبهم
اي احد الشركاء
وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته
دون طلب صاحب القليل
ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا لحبان والرقيق
اي برضاهم

والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة
استثناء من قوله ولا يقسم الخ
للزوم الضرر بالقسمة وذلك

او دار وحانوت قسم كل وحده وصحت بالتراضي الا عند

احد ما صغير هم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون

شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى

برهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم

حتى برهنوا انه ملك لهم ولا ان كان شيء منه مع الوارث

خلا الطفل والغايب ولا يد الدراهم في القسمة الا برضاهم

وان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر صرف ان امكن

والا فسخت وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته

وقع في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة القاسمين

حجة

حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع في الكل لا بعض

حصة احدهما بل يرجع وصحت المهايأة في السكنى بهذا

بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد هذا يوما

وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبد بن هذا هذا العبد

والآخر الآخر **كتاب** الهبة هي تمليك عين بلا عوض

وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم بالقبض

في مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في

مشاع يقسم فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه

لا دقيق في بر وان طحن وسلم وهبة ما مع الموهوب

كهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من بربيته

وهو معه والزوج بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي

حاشية طلبة

اي الطفل ١٢ اي مع من يربيه ١٢ اي قبض الزوج لزوجته ١٢

عن دراهم

لها وصح هبة الاثنين دارا لواحد دعكسه لاكتصدق

المرأة

على غنيين وصح على فقيرين وصح الرجوع عنها بتراض

بالاتفاق لان التصدق

على الفقير يراد به وجه الله تعالى

او بحكم قاض ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما

كالولد والسمن

اي الرجوع ١٢

او بهبة الموهوب له للواهب

اي الموهوب ١٢

وعوض اضيف اليها او لومن اجنبي وخروجها

عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرانه

والدار والارض

والعين فرقة

والبناء والغراس

والزرع

والثمرة

والدابة

والعبد

والثوب

وهلاك الموهوب وضابطها خروج ذي رحم

المحرمية

اذا كان الذي

لم يرجع فيها

اي ضابطة

الموانع السبعة

ارجع فيها

وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي بشرط العوض

هبة

ان الرجوع بالتراضي او قضاء

القصد القاطع شرعا

هبة ابتداء وشرط قبضهما وتبطل بالشيوع بيع انتهاء

حتى اذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع

فيرد بالعيب والرؤية ويثبت الشفعة وان استثنى الحمل

اي العوض ١٢

الموهوب كما تبطل به

في العقار وقال زفر والشافعي ينعقد بها

او شرط ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان الحق بمجرد العقد ولا يبطله الشيوع

ابتداء وانتهاء حتى ثبت الملك

اي الاستثناء والشرط

الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا وصح العمري ولشافعية جهتين وما اشتمل على

لان بهذا التصرف معاوضة

جهتين يجب الجمع بينهما ما امكن نوعا على الشيوعين حظهما

اي لا يصح الهبة ١٢ اي الحمل ١٢ الام ١٢ الهبة ١٢

وهي جعل داره له مدة عمره بشرط ان ترد اذا مات

الموهوب

الدار على الواهب

وبطل الشرط ولا تصح الرقبى وهي ان مت قبلك

وهي صحة الاصل

ان مت قبلا فهي لك والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في شائع

الصدقة ١٢

كما اذا تصدق بنصف الدار

يقسم ولا عود فيها

اي لا رجوع ١٢

كتاب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وهي كراء

المدة الاجير ما آجرت

هي بيع نفع معلوم بعوض كدراهم او عين ويعلم النفع بذكر

كاستجار الدار للسكنى والارض للزراعة

كالثياب والدواب ١٢

وان طالت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين وبذكر

العمل كصبغ ثوب وباشارة كنقل هذا الى ثمة ولا يجب الاجر

بالعقد بل بتجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه

فتجب لدار قبضت ولم يسكنها ويسقط بالغصب بقدر فوت

تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم و

للدابة كل مرحلة وللحمارة والخياطة اذا تمت والخبز

بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعد ما خرج فلا اجر

وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد النوى وضرب

بعد اقامته وبحبس العين للاجر من خلط ملكه بها كما

فان

فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال ولمن

اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده لا ولا اجر

للمجيء بعيالا ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحاله

وحامل كتاب او زاد الى زيد باجر ان رده بموته

فلا شيء له وصح استجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل

فيه وله كل عمل سوى موهن البناء لا استجار ارض

حتى يستقي ما يزرع او يغرسه ويكون الارض خالية عنه

الزراعة فان استاجرها للبناء او الغرس صح واذا انقضت

المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا

فلهم لزم المستاجر ان يقلع البناء او الغرس و

ويتملكه بلا رضا المستأجر ان نقص الارض والا فبرضاه القلع

او يرضى بتركه فيملكه البناء او الغرس لهذا والارض

لهذا او الوطبة كالشجر وضمن الحصة بالزيادة على حمل

ذكر ان اطاق وكل القمة ان لم يطق فصل

يفسدها شروط يفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى

اجارة الدار صح كل شهر بكذا بلا بيان جميع المدة في واحدة فقط

وفي كل شهر يسكن في اول ان سمى اول المدة فذلك والا

فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الا بهلة والا

فايام كالعدة واجارة الحجام والحمام والظئر باجر معين

وبطعامها استحسانا

فلا اجر لها ولم تصح للعبادات كالاذان والاقامة

وتعليم القرآن ويفتي اليوم بصحتها ولا للمعا

كالغناء والنوح ولا لعب التنبيس ولا اجارة

لتعليم عمل الاناث ايضا عسب التيس والمراد اخذ اجرته

وبطعامها وكسوتها ولزوج وطيها لا في بيت

المستأجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن لها

لان اقرت بنكاحه ولا هل الصبي فسخها ان مرضت

او حملت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح

طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها فان

ارضعه بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة

فلا اجر لها ولم تصح للعبادات كالاذان والاقامة

وتعليم القرآن ويفتي اليوم بصحتها ولا للمعا

كالغناء والنوح ولا لعب التنبيس ولا اجارة

الا من الشريك ولا اجارة الرحى بعض دقيق

ونحوها ولا الجمع بين الوقت والعمل الآجير المشترك

يستحق الاجر بالعمل وان يعمل للعامة كالقصار

ونحوه ولا يضمن ما يهلك في يده وان شرط عليه

كالصباغ والاسكاف امانة

بل العمل الا الآدمي ان لم يتجاوز المعتاد والا ضمن

كتخريق الثوب

وقوله يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير

ولا يضمن ما يهلك في يده او بعمله وان ردد الاجرة

العمل يجب اجر ما يعمل وان ردد في عمله اليوم او عند

ما سمى ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل عدا او لا نجار

المسمى ولا يسافر بعبد يستأجر للخدمة الا بشرطه

فصل يفسخ بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو

انتفع بالمعيب او زيل العيب سقط خياره وبخيار

الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق العقد

كسكون وجع ضرس استؤجر لقلعه ولحوق دين

لا يقضي الا بثمن ما آجر وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا

ولا يسافر بعبد يستأجر للخدمة الا بشرطه

فصل يفسخ بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو

انتفع بالمعيب او زيل العيب سقط خياره وبخيار

الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق العقد

كسكون وجع ضرس استؤجر لقلعه ولحوق دين

لا يقضي الا بثمن ما آجر وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا

لبخيط فترك عمله وبناء مكتري الدابة من سفره بخلاف

بناء المكاري وترك خياطة يستأجر عبد لبخيط العمل

الا من الشريك ولا اجارة الرحى بعض وقيعة

ونحوها ولا الجمع بين الوقت والعمل الآخير المشترك

مثل ان يستأجر رجلا

ليخرز له

هذه العشرة

وليخطها له اليوم

يستحق الاجر بالعمل ولا ان يعمل للعامة كالقصار

عنده

ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان

يتعقب

كالصباغ والاسكاف

عنده امانة

بل بالعمل الا الادمي ان لم يتجاوز المعتاد والاجير

ولا يضمن

والادمي

بتوزيق كتخريق الثوب

يستحق بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل كالاجير لرعي

اي مدة الاستئجار

مع التمكن من

العمل

ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان رد الاجير بتردية

اي المستأجر

بان كان قصارا وغصب

لان العين امانة

في يده بالاتفاق

العمل يجب اجر ما يعمل وان رد وديعة عمله اليوم او غدا قبله

اي للثوب

اي في عمل الموجر

المستأجر

ما سمي ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا ولا تجاوز

للمسمى

البيتي ولا يسافر بعبد يستأجر للخدمة الا بشرطه

للمصر

لان خدمة السفر اشق من خدمة

فصل يفسخ بعيب احل بالنفع كدبر الدابة فلو

مرض العبد لا يفسخ

بعيب اليه

على الاجارة لان المعقود للمستأجر

انتفع بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره وبخيار

خلافا لك معي

الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق العقد

اي خيار المستأجر

اي العذر

كسكون وجع ضرس استؤجر لقلعه ولحوق دين

فانه ان لم يفسخ العقد

يقلع السن

لا يقضي الا بثمن ما آجر وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا

فان الاستئجار للخدمة مطلق يتقيد بالخدمة في الحضر

فانه ما آجر دكانا ثم افلس

سواه فهذا عذر

وان لم يفسخ الاجارة

وزمنه دين ولا مال

او مصر وافلاس مستأجر دكان ليتجر وخياط استأجر عبدا

جامد دوز

بدأ المكاري وترك خياطته يستأجر عبد ليخيط العمل

بخلاف

في الصرف

ليخيط وترك عمله وبدأ مكري الدابة من سفره بخلاف

اكرى دابة

لانه عجز عن

المضي في العقد

لا افلاس

www.alukah.net

وبيع ما اجر وينفسخ بموت احد عاقدين ان عقدا

لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر

كذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى وصحت الاجارة وفسخها

والمزارعة والمساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة

والقضاء والامارة والايصاء والوصية والطلاق

والعتاق والوقف مضافة لا البيع واجارته وفسخه

والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح

عن مال وابراء الدين مضافة

كتاب العارية

هي تمليك منفعة

نفع بلا عوض وتصح بآجرتك ومنحتك واطعمتك ارضي

وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى

ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر

كذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى وصحت الاجارة وفسخها

والمزارعة والمساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة

والقضاء والامارة والايصاء والوصية والطلاق

والعتاق والوقف مضافة لا البيع واجارته وفسخه

والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح

عن مال وابراء الدين مضافة

كتاب العارية

هي تمليك منفعة

نفع بلا عوض وتصح بآجرتك ومنحتك واطعمتك ارضي

وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى

ودارى لك سكنى وعمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بلا تعد

ان هلكت ولا تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنته المعير

ولا يرجع على احد والمستأجر يرجع على موجره

ان لم يعلم انه عارية وبعارة ما اختلف استعمالا او لا

ان لم يعين منتفعا ومالا يختلف ان عينا وكذا المؤجر

ومن استعار دابة واستأجرها مطلقا يحمل ويعيره

ويركب وايا فعل تعين وضمن لغيره وان اطلق

في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت وان قيد ضمن

اي اي نوع شاء

بالخلاف الا شرة فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر

اي مثل تقييد

ورد الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة

اي رد الدابة

او مشاهرة او مع اجيره بها او عبده يقوم على دابته لولا

اي مالكها فانه يسلم

والا سلم كرد مستعار غير نقيل الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة

والمغصوب الى دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون

والمعدود وقرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله

ان يرجع ويكلف قلعها وضمن ما نقص القلع ان قلعها او

رجع قبله وكره الرجوع قبله فلو اعار للزرع لا يأخذ

اي قبل الوقت

حتى يحصد وقت او لا واجره رد المستعار والمستأجر

والمغصوب على المستعير والمؤجر والغاصب

هلاك امانة بترك للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها

فلا يضمن

بلا تعد وان هلك بعد طلبه ان تمكن من رده

فنفقه وعياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهي والخوف

ولو حفظ بغير بهيم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق

فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان جبها بعد طلب ضمن

قادرا على التسليم او جحدها او خلط بماله حتى لا يتميز

او تعدى فلبس او ركب او حفظ في دار امرأته بخلاف ما

او جهلها عند موته وان ازال التعدي زال ضمانه

احدهم وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الا المودعين

ای الودیعة بمال المودع ۱۲ وهذه زیادة

فقسطه بغيبة الاخر ولاحد المودعين دفعها الا الآخر فيما لا يقسم

ای دفع الودیعة ۱۲ الرجوع

ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه

ای لا يبرأ متفقا عنه لان المودع لم يرض بذلك الا بحفظهما جميعا ۱۲ الكل لان المودع وهو المالك انما رضي بامانة

ولا اعتبار للنهي عن الدفع الا من لا بد من حفظه وعن

الحفظ في بيت من دار الا ان يكون له خلل ظاهر ولو

ای للبيت الذي نهى عنه فقط لا الحفظ فيه

او دفع المودع فهلكت ضمن الاول ولو اودع الغاصب

ضمن ايا شاء كتاب الغصب هو اخذ مال متقوم محترم

علنا بلا اذن مالكه يزيل يده فلا غصب في العقار حتى

لو هلك في يده لا يضمن وما نقص بفعله ضمن واستخدام

عبد وركوب دابة وسكنى دار وان اقام

ضمن بقوله اخذه المالك ورد بدله او امضى الضمان

ای المغصوب ۱۲

وان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب او

ای الغاصب بل بقول المالك ۱۲

او ربح بالتصرف فيهما تصدق الآن بكونا دراهم او
والامانة اى فى المغصوب
دنانير يشار اليهما او اشار وبقد غيرهما وان غصب
الطيب له لا يتصدق بالربح و
والامانة اى المغصوب
وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا جعل

قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل صوفها اناء
اى المثل او القيمة
بخلاف الحجرين فيهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا
اى الذهب والفضة
وفوت بعض العين او بعض نفعه طرحه المالك عليه
اى الثوب
واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه وفي الخرق اليسير ضمن
اى الثوب فكان الثوب للغاصب
ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس فيها امر بالقلع

والزرع لصاحب الارض ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان

ان نقصت به وحمر الثوب ضمنه ابيض او اخذ وغرم
ما زاد الصبغ وان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء
الثوب قيمة الثوب ١٢
للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق
للمالك قيمته ١٢
وزوائد الغصب متصلة ومنفصلة لا يضمن ان هلكت
اى في المغصوب
الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وحمر المسلم وخنزيره
حتى لو منع ولد المغصوبة بعد الطلب يضمن ليتحقق
او اكلا او باعا فيها بان اتلفها او ذبح
ومنافع الغصب لا تضمن بخلاف السكر والمنصف والمعوق بالمنع
وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه ١٢
فيجب قيمته لا اللهو ومن قيد عبدا او فتح قفص طاير
المعوق بكسر الميم وبالغين المهملة والواو المهملة وكذا
طنبور والمزمار ونحوهما

لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد

كتاب الرهن

مالا تقومه يضمن وهو حبس مال منقوم بحق
الرهن في اللغة الحبس

واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الا اذا وضع
المرتهن من الراهن
عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذا ان طلب في غير
باحضار رهنه امر المرتهن
بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤنة
اى على المرتهن
حفظه وعلى الراهن مؤن تبقيته وحعل الآبق
الرهن
ومداواة الجرح منقسمة على المضمون والامانة
البستان ويلصح محله وجزادة والقيام
بمصالحه
لايصح رهن المشاع وتم على نخل دونه وزرع
الخراج فحعل الآبق منقسم على
المرتهن والراهن فعلى المرتهن
ارض او نخلها دونهما والحب وفروعه ولا بالامانات بقدر الدين المضمون على
الراهن بقدر الامانة
والمبيع في يد البايع ولا القصاص وصح بعين مضمونة
ولم يقبضه فان مزباع شيا
بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعودا بان رهن القابض بقدر الدين اذ ليس
الامانات ضمان

احضار الرهن امر المرتهن

الرهن ١٢

يمكن اخذه منه كالدين ويعتقد بايجاب وقبول ويلزم
ممكن ان يقول
الشيء بالدين
ان سلم نحوزا مفرغا متميزا او التخلية تسليم كما في البيع
اى لم يكن الرهن متصلا بغيره
اى غير متنوزع ملك الراهن
وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وبما سواء
اى الدين
سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة في
الرهن
اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل
الرهن
ويحفظ كالوديعة وان تعدى ضمن كالغصب ولا يبيع
امانة والامانات
فيهما رهن واجارة واعارة وايداع وفي الموجز
والاعارة والايداع
وفي المعار الاولان ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن
اى الرهن والاجارة
كما مر وجعل الخاتم في الخنصر بعد وفي اصبع اخرى حفظ

ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبرئ

مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس

فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا وبتم

بقبض عدل شرط وضعه عنده فلا اخذ لاحد منهما

وهلك معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره

بيعه صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت احد

الا بموت الوكيل واذا حل الاجل والراهن اوو ارثه

غاب اجبر الوكيل على البيع لو ابى كوكيل بالخصومة

غاب موكله وابا باع واذا باع العدل فالثمن رهن فهلك

الثمن لا كهلك

كهلكه فصل وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز

مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز

وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الا فك الراهن

او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره

واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي ذمته حالا

اخذ الدين وفي الموجل قيمته رهنا الى محل الاجل

وان فعلها معسرا ففي العتق سعي في اقل من قيمته

ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخته سعى

في كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه

واجنبي اتلف ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورا

اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط

عملا رد ليخدمه او يعمله ضمان خرج

ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات قبل ا

قبضه عليه ما باعتبار

فالمرتهن احق من غرمائه وسرتهن اذن باستعمال رهنه

ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وحال عمله لا

الضمان التمتع بلا استعمال بالعارية فاذا تبرع

وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق او قيده

عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك

فقدر دين اوفاه منه ولا يمنع اذا قضى المعير دينه

ومن الرهن

وفك رهنه ورجع على الراهن ولو هلك مع

قبل رهنه

قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وجناية الراهن

على الرهن مضمونة وجناية المرتهن يسقط من

بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر

ونماء الرهن رهن لكن هلك بلا شيء وان هلك

الاصل وبقي هو فكه بقسطه يقسم الدين على قيمته

يوم الفك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة

الاصل وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح وفي

لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شيء على الا بعد

القبض او الصلح او الحوالة فيرد ما قبض وتبطل الحوالة

وكذا الوتصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

اى الراس والمرتهن ١٢

كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة

هي لغة الضم ١٢

لان الدين هو الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت بالنفس الكفالة

فغير دين وهو قول الشافعي رح وقيل في الدين الواجب دينين

بنفسه وبما صح اضافته الطلاق اليه وكذا بضمنه او

او الجزء الشائع كنصفه وثلثه ودراهم ودوجهه وروحي لجسده اي كفيل

اعلى او الى او انا به زعيم او قبيل او واجب عليها او عهدة

هي الكفالة ١٢ لان الزعامة

وقصاص ويلزم احضار المكفول به مطلقا او في وقت

وقت يعينه

عينه ان طلب المكفول له فان لم يحضر حبسه الحاكم

لما التزم رح مطلقا او مقيدا رعاية

في ذلك احضار المكفول به

الوقت ١٢

ويبرء بموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمة

الكفيل

وبتسليمه نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضي وان مات

اى تسليم المكفول به نفسه الى المكفول له

المكفول

بنفسه الكفالة بان قال سلمت

الكفيل لا يبرأ وهنا اى في

محكان يمكنه مخاصمة رح

المكفول له فلوصيه او لوارثه مطالبته به او ان كفل بتسليمه

اى مطالبة الكفيل

على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال صح وان لم يسلم النفس ١٢

للكفالة بان اى الكفالة بالنفس

غدا ضمن المال وبضمانه لم يبرأ من كفالته بالنفس وان بالمال

صحيحة لانه علق الكفالة بالمال عطف على

لوجوب الموافاة

مات المكفول عنه ضمن المال واما بالمال فتصح الكفالة بالمال

الكفيل ١٢ لان شرط لزوم المال عدم الموافاة وقد جد

وان حمل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه

او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملايم

وهذا ضمان بالدرك وهو ضمان الاستحقاق

نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي

فلان ١٢ اى وجب الحق وجب رح

فانا ضامن لما اثبت منه

بالكفالة بالبيع

وان علق بمجرد الشرط فلا تصح كان هبت الريح وان غصبك

الريح

او جاء المطر وكذا اذا كفل ١٢ او

بحق المطر او بهبوب الريح

الكفالة لانها لا تحتمل الفسخ

كفل بما لك عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم يقم فالقول

بطل الاجل وصحت

بما يصح تعليقها بالشرط

للحص بان كان غير ملايم رح

قول الكفيل وصدق الاصيل في الزيادة على النفس فقط

واذا طالب الدائن احدهما فله مطالبة الآخر ويصح بابراء
اي الاصيل
والكفيل لا
الاصيل وبلا امره فان ابرء رجع عليه بعد اداءه وان
حق نفسه لان نفرغ ذمته
للمطالبة
لو زم لازم اصيله وان حبس حبسه وابراوه وتأجيله بركن
الكفيل بالمال
اي الطالب

لا الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن المال على مائة له
رجع بها وعلى جنس الآخر بالف وعن موجب الكفالة
على الاصيل

لا يبرء الاصيل ولا يصح بتعليق البراوة عنها بشرط كسائر
الاسقاطات
وللمكفول له مطالبة كل منهما بحق المطالبة
لان الكفالة
البراوة ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلا
الكفيل
والاجرى الثابت
التمن وبالمبرهون والامانات كالوديعة والعارية والمستأجر

ومال

ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة معينة

وبجذمة عبد كذا او عن ميت مفلس وبلا قبول الطالب
اي اذا مات المديون
في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه

وبمال الكفالة الكتابة والعهدة والخلاص والاضمان
اي ان ثمن الخلاص بطل الضمان
بطل العهدة بالهلاك قبل القبض
المضارب الثمن لرب المال والوكيل بالشراء لموكله واحد البائعين
عنده تخليص المبيع عن المستحق
وتخليص المبيع عن المستحق
محاله وهو باطل

حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة وضع كفالة ضمانه ثمن ج ل

الشريكين الغير المفاوضين

الخراج والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق ومال
حوادثه
النوائب والقسمة

الا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا

والبطلان دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب شهد بذلك

مثل ان يقول المشتري اي انا ضامن
الثمن ان استحق المبيع لانه
فرع ايجاب للمشتري فصار الكفيل
دعواه لنفع بيع وذلك

شهدم على صك كتب فيه بايع ملكه بخلاف شاهد كتب على صك

اقرار العاقدين **كتاب** الحوالة هي اثبات دين

على آخر مع عدم الدين على المحيل بعده وفي الشرط

عدم براءة المحيل بالحوالة عما لم يستوف قبل الابراء بعد

براءة المحيل عن الدين بشرط براءة الاصيل

حوالة وتصح بلا دين للمحتال على المحيل وبه يفتى

ورضى المحتال عليه فقير او المحيل من الدين الآن

حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا الحوالة

لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بلا رضى

المحتال عليه

على المحتال عليه وبدأ بهم الوديعة وسير او بهلاكها

والمغصوبة

كتاب الوكالة هي تفويض

التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل وان يعقله

الوكيل ويقصده وصح توكيل الحر البالغ او المأذون

مثلهما وصيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق

الموكلهما بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق

وبايفائه واستيفائه الا في حد او قصاص في غيبة

المحتال عليه والمغصوبة والمودع لم يبرأ بهلاكها وبدين عليه فلا مطالبة

الا المحتال وفي المطلقة للمحيل المطالبة ايضا فلا تبطل

باخذه ما عليه او عنده ويكره السفتجة وهي اقراض

لسقوط خطر الطريق

ثم رأيت في الخانية ما نصه رجل له على رجل دين فاحال الطالب على رجل آخر بالدين فقبل الحوالة ثم مات المحتال عليه قبل ان يؤدي شيئا فان الطالب يرجع على المحيل بدينه ولا يرجع على ورثة المحتال عليه بشيء اهـ

ثم رأيت في الخانية ما نصه رجل له على رجل دين فاحال الطالب على رجل آخر بالدين فقبل الحوالة ثم مات المحتال عليه قبل ان يؤدي شيئا فان الطالب يرجع على المحيل بدينه ولا يرجع على ورثة المحتال عليه بشيء اهـ

موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء واجارة

وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه ويسلم ثمن مبيعه وعليه

ثمن مشتريه ويخاصم ويخاصم في الاستحقاق والعيب

وشفعة ما اشتري ويهوي في يده وتثبت الملك للموكل

او توى ما على الكفيل ويقبض شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة

تغابن فاحش هي ما تقوم به مقوم ويتوقف شراء نصف ما

وكل الشراء على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب

رد على آمره الا وكيل اقر بعيب بحدث ولزمه ذلك

وان باع نسأ وقال قد اطلق الآمر وقال امرتك بنقد

فان دفع اليه صح ولم يطالب الوكيل ثانيا **فصل** لا يصح

بيع الوكيل وشراءه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل

بما قل او كثر ذا العرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل

واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده

او توى ما على الكفيل ويقبض شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة

وكل الشراء على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب

رد على آمره الا وكيل اقر بعيب بحدث ولزمه ذلك

وان باع نسأ وقال قد اطلق الآمر وقال امرتك بنقد

www.alukah.net

الآمر في المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين

وحده الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق

فقط و ان يقبض بالقبض قبضه وكل واحد من كيلين

وعتق لم يعوضا ولا يصح تبييع عبد او مكاتب او ذمي مال

عجاة بقبة المحفة لان هذه الامور

صغيره المسلم وشراءه والامر بشراء الطعام يقع على البر

في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة

مطلوبه ان سأل

وفي متخذ الوليمة على الخبز والامر بشراء حمار صح وداران ذكر

ثمنها ومحلتها وشيء وعلم جنسه ونوعه وذكر ثمن عين نوعا

لان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق

فمات م الوكيل في شريت عبد الآمر وقال الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر

الثمن

ثمنه والا فللآمر وللوكيل حبس المبيع في آمره بقبض ثمنه حتى م

وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن وليس للوكيل شراؤه

عين شراؤه لنفسه فان شرى بخلاف جنس ثمن سمى ووقع له

اي للوكيل لانه خالف امر آمره

فنفذ شراؤه عليه ر و

فصل

للوكيل بالخصومة القبض ويقبض الان بخلافه و

اي يقبض على قول زفر وهو الظاهر للجناية في الوكالة ١٢

للوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين وبقصريد

عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان رب الدين استوفى

الوكيل بقبض العبد وقبل المرأة ان قام الحجة على العتق منه او ابراءه بقبل بينته وقالا

لان خصم في لا يكون خصما وبور واية الحسن عن ابي حنيفة ر و

والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القا

لا عند غيره وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا

اي بلا ثبوت العتق و

اي على علم

اي سقط الوكالة ١٢

به اليوم او شهرا اي مجنونا طبقا مطبقا اي متتابعا وحد المطبق شهر عند ابي حنيفة ر و لانه يسقط

به الصوم فرضا ونفلا اكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوة المخمس وع نحو ره حول كامل

وهو الصحيح ر و اي الموكل والوكيل ١٢

وكذا العبد موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافراز الزكوة

وان لم يعلم به وكاكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك

دال عليه وتركيبها الاختلاط وهي في اللغة

اثنان عينا وكل كاجنبي فيمال صاحبه وشركة عقد

فلا يجوز ان تفرق

وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان لا يعين

لاحد هما دراهم معينة من الربح وهي اربعة اوجه

مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وحرية ودينا

ويتضمن الوكالة والكفالة وشرى كل واحد لهما

الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما

يصح

يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمن الآخر وان ورث

احدهما او وهب له ما صحت فيه الشركة وقبض

صارت عنانا وفي العرض والعقار مفاوضة وعنانا

وهو شركة في كل تجارة او في نوع وتصح ببعض ماله

ومع فضل مال احدهما وتساوي مالهما مع تفاوت

الربح وكون احدهما دراهيم والآخر دنانير وبلا خلط

وكل مطالب بثمن شريه لا غير ثم رجع على شريكه

بحصته ان اداه من ماله ولا يصح الا بالنقدين والفلوس

النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما او

بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلك

مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على حاله

قبل الخلط في يديهما هلك وبعد الخلط عليهما وكل

من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب

ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنايع والتقبل

وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ

ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين

والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب

الاجر ويصح الدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احد

بموت او جنون او لحاق مرتد ولو بغير احدهما

مال الآخر بلا اذنه وان اذن كل فاذ يا ولا ضمن الثاني

وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما

ويبيعا فيصح مفاوضة ومطلقها عنان فكل وكيل

الآخر وان شرطا مناصفة المشتري او مثالثته فالربح

كذلك وشرط الفضل باطل ولا يصح الشركة في اخذ المباحات

فخصت بمن اخذها ونصفت ان اخذا ولمعين وصاحب

العدة اجر المثل لا يزاد على نصف القيمة عذاب يوسف

خلافا لمحمد والربح في الفاسد على قدر المال وتبطل

كتاب المضاربة

وادبا معا من كل قسط غيره هي عقد

شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا

وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالفه

فالمضارب شريك رب المال اه

وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقراض ان شرط

واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح

ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها

كما في الصحيحة ولا يصح الا بمال يصح فيه الشركة وتسليمه

الى المضارب وشيوع الربح بينهما وللمضارب في

بعض دراهم وان شرطا

مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان

ويوكل

ويوكل بهما ويسافر ويبضع ورب المال ولا يفيد

هي به ويودع ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال

بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض ولا يستدين

الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط بماله الا باذنه

او باعمل برايك فلو قيل له هذا وشرى ثوبا وقصر

او حمل بماله تبرع بخلاف ما اذا اصبغ احمر ولا يجاوز

بلدا وصلعة ووقتا وشخصا عينه المالك فان جاوز

ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا او امة ولا يشتري

من عتق على رب المال فلو شرى فللمضارب ولا من

www.alukah.net

ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح وتفقه

مضارب عمل في مصره في ماله وفي سفر طعامه وشرابه

وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراءه

ورثاءه علفه في ماله بالمعروف وضمن الفضل وما

سفر يعد واليه ولا يبيت باهله كالسفر وان ربح

اخذ المالك ماله ونفقتهم قسم الباقي بينهما وان دفع المضارب

مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه

وصح ان شرط لعبد المالك شيء ولم يعمل مع المضارب وتبطل

بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم

فلو

فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد

نقض من جنس رأس المال كماله ويبدل خلافه به ولو

افترقا وفي المال دين يؤمر بطلبه ان كان ربح والا

يوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والسماسرة

يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا

وان قال المالك عينت يوعا صدق المضارب ان جحد

وان ادعى كل يوعا صدق المالك وكذا ان قال

بضاعة او وديعة وقال دوالبد مضاربة او قرضا

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج وتصح

عند ابي حنيفة رحمه الله وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية

الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة وربّ

البذر وحبه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل

وشيوع الحب فيفسد ان شرط ما ينافيه كدفع البذر او الخراج

بينهما ثم قسمة الباقي وكذا ان شرط التبن لعب

لغير ربّ البذر

وصحت للآخر ولم يتعرض ولا يصح الا ان يكون الارض

وربّ البذر لاحد والعمل والبقر لآخر او الارض والعمل

والباقي لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء

للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عند المضي الا ربّ البذر

فان

فان ابى بعد ما كرب العامل يجب ان يستوفي وان فسدت فالخارج

لربّ البذر وللآخر اجر مثله ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت

احدهما ويفسخ بدين يحوج الى بيعها فان مضت المدة

ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض

حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد

وبنحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف وبه يفتى

كتاب المساقاة

دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره

كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر المدة ويقع على اول ثمر

يخرج وادراك بذر الوطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج

الثمر فيها يفسد بخلاف مدة قد يخرج وقد لا يخرج فان

لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا يصح ان ادرك الثمر وقت

العقد كالمزارعة فان مات احدهما والثمر فيه يقوم

العامل عليه او وارثه ولا يفسخ الا بعذر وكون العامل

مريضا لا يقدر على العمل او مسافرا يخاف على ثمره

عذر ودفع قضاء ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما

لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع ماءها ونحوه لا يعرف مالكها

بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه

ان

ان اذن الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حج دفعها

الامام لغيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها

للعطن والناضح اربعون ذراعا من جانبه في الاصح

وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره فيه فان حفر

في منتهاه فله الحريم من ثلثة جوانب وللقناة حريم بقدر

ما يصلحها ولا حريم للنهر كتاب الشرب بفتح الشين

والشفة شرب بني آدم والبهايم ولكل حقها وحق

سقي الدواب ان لم يخف تخريب النهر في كل ما ولم يجز

بانائه وحق الشرب وفتح الرحى الا اذا اضر بالعامة

او خص النهر بغيره اى دخل في المقاسم وكرى نهر لم تملك

من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى

نهر ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه

بري وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم قوم في

شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر

النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من

نصب الرحى ونحوه الا في ملكه بحيث لا يضر

بالنهر ولا بالماء ومن تغيير مما كان قديما والشرب يورث

ويوصى بالانتفاع به ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ

وكذا

وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن

لا من سقى ارضه فنزت ارض جاره **كتاب الوقف**

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول

ملك المالك عنده الا ان يحكم به حاكم والا في

بنى وافرز طريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى

واحد وعند محمد رح تسليمه الى المتولي وقبضه شرط وعند

ابو يوسف رح يزول بنفس القول وصح عنده وقف المشاع

وجعل الغلة لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا والولاية

اخرى اذا شاء وترك ذكر مصرف موجود فاذا انقطع

صرف الى الفقراء وصح عند محمد رح وقف منقول فيه تعامل جائز

كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى ولا يتملك الوقف ولا

يتملك لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح وبه

من ارتفاعه بعمارته ان وقف على الفقراء وان كان

الوقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع

او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى

مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر وقت الحاجة

اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم

بين معارف كتاب الكراهة ماكره حرام عند محمد رح ولم

يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب الاكل

فرضان وقع به هلاكه وما جور عليه ان لم يخف منه صلوة

قاعدا ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام

قوته الا لقصد قوة صوم الغد او ليتأتى به تسبيحي ضيفه

وحل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة والاجمار

لا الذهب والفضة للرجال الا خاتم ومنطقة وحلية

سيف ومنها مسمار ذهب في الخاتم ولا يتختم بحديد وصفر وحجر

ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده

ويفرشه وليلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويلبس ما يريد

ابريشم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره الباس الصبي ذهبا

من المرأة ومن اوحريرا وينظر الرجل من الرجل والمرأة من الرجل سوى

ما بين السرة الى الركبة ومن محرمه وامته غيره الا ماورا

وينظر الرجل

الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة

الا الوجه والكفين وشرط الامن الشهوة الا عند الضرورة

كالقضاء والشهادة وارادة النكاح والشراء والمداواة

وينظر الرجل من امته المزوجة والمكاتبة والمبعضة ما يحل

فينظر الرجل الى فرج زوجته

وكذا يحل الشهوة ويكره لشهوة

ان لا ينظر احدهما الى فرج الآخر

واذا احدث ملك امة ولو بكرا او مشتركة من لا يطأ

حرم وطيها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة بعد القبض فلا عبرة بحيضة التي حاضت

عند البائع وغير ذلك من الاسباب

الملك قبل القبض خلافا لابي

يوسف رح

فمن تحيض وتشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل

ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطي بعيافة ونحوها

الظهر وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها او يقبض

تحته حرة فالحيلة

ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي

كالتقبيل واللمس مثلا رح

بامتين لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيها بدواعيه

او خالتها

حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه بلا ازار

وغير ذلك عالقه بان باعها او اعتقها او انكحها او

وطي الموطوءة دون الآخرى

وكره بيع العذره خالصة وصح مخلوطة والانتفاع

بهذه وبيع السرقين وحصاة البهايم لا الآدمي والشراء

بالقائها في الارض الصلبة ١٢ وحصاة الهرة

الحمر على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع العصير

بلا مح الاجانب

شيئا يأخذ منه ماشاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء

عنقود

وكل لهو وجعل الغلة في عبده بخلاف البقيد واحتكار

في السفهاء المسلمين قاله كره

قوت البلد في بلد يضر باهله لاغلة ارضه ومجلوبة منه

بلدا آخر ويستعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة

على الناس ١٢

فاحش وقبل قول من ذكر كيف ما كان في المعاملات فان قال

كافر

كذا اشتريت اللحم من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم

وشرط العدل في الديانات كالمخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق

كتاب الاشربة

والمسكر تحريما حرم الخمر وهي النيء من ماء

كل ما يخامر العقل ١٢ وهو جمع شراب وهو

عب الخلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء

المراد بالاشتداد كونه بحيث يقذف بالزبد ١٢ كذا

وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظا

اي الخمر والطلاء ١٢ او في طبخة ١٢

بخاسته وتقيع التمر اي السكر وتقيع الزبيب نيئين اذا

مويز اي حال كونهما سكر وتقيع الزبيب

غليا واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها

من حرمة هذه الثلاثة لان حرمة الخمر قطعية

فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب ثبت بالكتاب والسنة

والاجماع وحرمة الثلاثة بضرب من الاجتهاد حتى جاز

بيعها معلقا عند الجمعة ولا يكفر مستحلها خلافا لهما

كل واحد منهما ١٢

وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر

والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب

وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم

والمزفت وحرم وريقي الخمر والامتشاط به ولا يحل

شاربه بلا سكر **كتاب** الذابح حرم ذبيحته ان تارك التسمية عمدا لا ناسيا

وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار

في بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان

وندب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى

الجرح بالنعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه لا في

والتسليخ قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة وشرط

كون الذابح مسلما او كتابيا ولو حربيا او امرأة او مجنونا

او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا من لا كتابة له

ومرتد او تارك تسمية عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف

على اسم الله غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان

وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان وحل

الافضل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والتسمية

وندب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى

الجرح بالنعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه لا في

ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب

او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية

والبغل والخيل عندابي حنيفة رح والضبع واليربوع و

الابقع الذي يأكل الجيف ولا حيوان مائي سوى السمك

لم يطف وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب

كتاب الاضحية

الذرع والعقيق معها هي شاة

من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل

سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه

اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة

لاضحية

ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب

او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية

والبغل والخيل عندابي حنيفة رح والضبع واليربوع و

الابقع الذي يأكل الجيف ولا حيوان مائي سوى السمك

لم يطف وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب

كتاب الاضحية

الذرع والعقيق معها هي شاة

من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل

سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه

اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة

لاضحية وذا قبل الشراء اوجب ويضحي الاب او الوصي من مال طفل

غني ويأكل الطفل ويتصدق بما بقي ويبدل مما ينتفع بعينه واول

وقتها بعد الصلوة العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع واذا ضحى

فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب الشمس في اليوم

الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت

وكره الذبح في الليل فان ترك ومضت ايامها تصدق

والنادر وفقير شرى للاضحية يتصدق بها حية والغني

يتصدق قيمتها شرى اولا واوصح الجذع من الضأن والثني

فما عدا من غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز وهو

لاضحية وذا قبل الشراء اوجب ويضحي الاب او الوصي من مال طفل

غني ويأكل الطفل ويتصدق بما بقي ويبدل مما ينتفع بعينه واول

وقتها بعد الصلوة العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع واذا ضحى

فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب الشمس في اليوم

الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت

وكره الذبح في الليل فان ترك ومضت ايامها تصدق

والنادر وفقير شرى للاضحية يتصدق بها حية والغني

يتصدق قيمتها شرى اولا واوصح الجذع من الضأن والثني

فما عدا من غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز وهو

من البقر وخمس من الابل ويذبح الثنيان والجذع والمخصي لا العجفاء

وعرجاء لا تمشي الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او

عينها او الية او ذنبها وان مات احد سبعة وقال

وربته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة

وقران وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا ويأكل

منها ويوكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه

لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا

امر غيره وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او تعمله

اله او يبدله بما ينتفع به باقيا فان بيع بغير ذلك تصدق

بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحب صح بلا عزم

وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما و

ارسال المسلم او كتابي مسميا على ممتنع متوحش بوكل

وان لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته

بعد الارسال ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات و

برجوع البازي بدعائه فان اكل بعد تركه ثلثا تبين

جهله فلا يوكل ما قد صاد وبقي في ملكه ولا ما يصيد حتى

يتعلم وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن

ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه

فان تركها عمدا حرم كما اذا قتله معراض بعرضه او بندقة

ثقيلة ذات حدة او رمى فوقع في ماء او على سطح ثم

على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا من مسلم

او كتابي او مجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل

اليه حل الصيد وان قطع عضوا منه لا العضو وان

قطع اثلاثا او اكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه

او اكثره أو قد بنصفين اكل كله وان رمى صيدا فراه

آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا

ان كان الاول اثخنه والا فللثاني فحل ويجوز ان يصيد

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

فان اخذه لنفعه جاز ان كان امينا ملتقطا والا فلا

رفعه احب وان خيف هلاكه وجب كاللقطة وهو حر

الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له

ولا يؤخذ من اخذه وتثبت نسبه ممن يدعيه ولو رجلين

او ممن يصف منهما علامة به او عبدا وكان حرا او وهو الدعوة

ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم وما شد عليه لصرف

اليه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه و

ماله ولا اجارته واللقطة امانة ان اشهد على اخذه ليرد

على ربها والاضمن ان جحد المالك اخذه للرد وعرفت

في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى
ثلاثة ايام او ان كانت اقل مما يسرع اليها الفساد تباع بامر القاضي عن قرب
فصاعدا عرفها اياما كثيرة في كل يوم مرة او مرتين ان كانت كثيرة قدرا
وقيمة والا فعرفها عشرة ايام ان كانت قليلة قدرا وقيمة والا فشهرا
ان يخاف فساده ثم يتصدق فان جاء ربها اجازه او ضمنه
مصدق ان اظهر صاحبه اذا مضى وقت التعريف
ضمنت الآخذ وما انفق بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين
امره عينه نصر قضى دين فضار كما لو على دينه مالكها
على ربها واجر القاضي ماله مفعة وانفق عليها كالآبق
كالبهيمة مثلا
وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح والا باع
على مالكها النفقة وجعل
وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد الحبس
يجب
سقطت فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا
وكذا بها
احتياط الحبس عند
بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله
وفرعه كابويه
ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
كالثمار ونحوها لان حفظ
متعذر فيمسك لاحفظ
ولان ولاية البيع
وحفظ العين
للنظر

وفرعه وعرسه وندب اخذ الآبق لمن قوي عليه
وترك الضال صيل احب ولزمه ان اراده من مدة سفر ارجعوا
ان كان معه فرعه ونحوه
ربها او ان لم يعد لها ان اشهد انه اخذه للرد
اللقطة لانه بقدر على حفظه
ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان
لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه كتاب
المفقود هو غايب لم يدر اثره حتى في حق نفسه
فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته
ويقسم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع

وميت في حق غيره فلا يرث من غيره اى يوقف قسطه

في مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها

يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فيعتد عرسه للموت

ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين

وقدر فيرد ما وقف له الا من يرث الغير عند موته

كتاب القضاء

لغة الاحكام هو عبارة

لكن لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل

يعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد

للاولوية ولا يطلب وانما يدخل من يثق عدله ومن

القضاء وقلبه والا يسأل بلسانه

لقوله عليه الصلوة والسلام

اجر على من القضاء وكل الى نفسه ومن

ان يلحمه الرشد على مكلف لساعي

رايا مصلحة بطلب ولى الحق ان امتنع المقر عن
الايفاء اوثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد
بعد ما امره القاضي بالايفاء ١٢
كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له وفي نفقة زوجته
كذا الحبس الزوج ١٢
على الاداء ليلزم الاداء فان التزام المال باختياره
دليل يساره فان الظاهر انه لا يلزم الا بقدر
وولده لافي دينه وفي غير ذلك ان ادعى فقره الا
بحبس ١٢
فلا يستحق الحبس نوع عقوبة اي دين الولد لان
الولد على والده
اذا قامت بينة بصدوره واذا شهدوا على حاضر
اي بالغ غير في مجلس
حكم القاضي اذا
ثم رجع فيما يعقل
كان للخصم
او لم يكن
حكم وكتب به وهو المستحق وعلى غايب لا بل كتب كتابا
اي كتاب الحكم ١٢
اذا شهدوا
لوجود
حكميا ليحكم المكتوب اليه الا في حد وقود فيقرأه
والحجة
نقل الشهادة وهو كتاب القاضي
على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند
ليعرفوا ما فيه يقرأ عليهم
كتابه وان الذين ينقلون
يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعنه ان الختم
ليس

ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور الخصم والبينة
اذا وصل الكتاب الا القاضي
للمكتوب اليه فقط
لاختمه ١٢
واما ابن او رجل رجلين
على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه الينا
لان الكتاب قد يزور ويصطل
والخط يشبه الخط والخاتم الخاتم
فيفتحه ويقرأه على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب
قاضيا عند الكاتب
المكتوب اليه
لتثبت ما في الكتاب
اي الخصم ١٢
فاضيا ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى
واذا بقي الكاتب قاضيا حتى وصل الكتاب او
عزل وعلم بنوى اهل القضاء
اي بكتاب القاضي ١٢
قبل وصول الكتاب اليه بعمل
من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف ان
الى فلان بن فلان قاضي
لانه لما عرف الاول صحت كتابة القاضي بعده كذا كتب بعد اسمه
بدا ابتداء تقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه والمرة
بن فلان قاضي بلده كذا
مقام القيام
ولو كتب ابتداء من فلان
الكتاب
وكيل
الا كل من يصل اليه كتاب
تقضي الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل
لا يجوز عند ابي حنيفة
على القضاء
وعند ابي يوسف يجوز لو
فوض القضاء
لان السلطان
ينعزل
دون بحره
اليه ورضي برايه
وعلمه وامانه
الا من فوض اليه ذلك فضى المفوض اليه ثانيه لا
اي يستخلف والتوكيل بان يقول
والوكيل للقاضي
وهو القاضي الثاني
بعزله وبموته موكلا بل هو نايب الاصل وفي غيره
اي نايب المفوض اليه
ان كان المفوض اليه موكلا

ان فعل نايبه عنده او اجاز بهوا وكان قدر الثمن
الوكالة صح وبا عمل برايك يوكل والقضاء على خلاف
ناسيا او عامدا لا ينفذ وعلى وفاقه يجعل المختلف
مجمعا عليه وان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وان كان
نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء آخر
القضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة
زور اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضى على غائب الا بحضرة
نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان
مايدعى

مايدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان شرطا
وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير حد وقود ولزمهما
حكمه او اخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولا
بينة ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض
امضاه ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة
لمن بينهما ولاد او زوجية وصح الايصاء بلا علم الوصي
لا الوكيل ويشترط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل وعلم
السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح
ومسلم لم يهاجر بالشرع لا لصحة التوكيل وقبل قول قاض

عالم عدل فضيت بهذا وحاصل ان يبين سببه لاقول

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على اخر

ويجب بطلب المدعي وستر بافي الحدود افضل وبقول

في السرقة اخذ لاسرق ويصابها للزنا اربعة رجال

وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة

ولا يقبل في الحدود والقصاص شهادة النساء للشبهة

وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة ولغيرها

رجلان او رجل وامراتان وشرط للكل عدالة ولفظ الشهادة

ويسأل القاضي عن حال الشاهد عند بهما مطلقا وبه يفتي

في السر والعلانية وشرط احوط في التزكية سر او

وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية سرا وشرط

والرسالة الا المزكي ولا يشترط الاشهاد والا في الشهادة

على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته

ولا بالتاريخ مع الا في النسب والموت والنكاح والدخول

وولاية القاضي وان يقف على كذا الا على شرطه فلو رأى

اذا اخبر بها رجلان او رجل وامراتان ويشهد رأى

جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاضي

ورجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الا زوج

انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك شخص

انه ملكه لكن ان قال شهادتي بالتسامع او بحكم اليد

www.alukah.net

شهدهم ومن انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهذا عيان

فصل ويقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية

والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن

والمستامن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين

ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب

صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال

لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف الا من حد

في كفره فاسلم وان تاب وعدو بسبب الدنيا وسيد

لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك كانه ومخنث يفعل

الردى

الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو

ومن يلعب بالطيور والطنبور ونحوه او مغني

للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار

او ياكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته بهما

الصلوة او يبول على الطريق او ياكل او يظهر سب السلف

ولا يقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد

ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق او اكل

ربوا او انه استأجرهم ويقبل على اقرار المدعي بفسقهم

وعلى انهم عبيد او شربوا خمرا او قذفه او شركاء المدعي او اعطيتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجرة لهما من مالي او دفعت اليهم كذا فلا تشهدوا

على دين ط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق

الشاهدين لفظا ومعنى عنده فيرد في الف والفين

ويثبت في الف والف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر

ان قصد المال لا العقد ويقبل في عتق بمال وصلح عن

عمد ورهن وخلع ان ادعى ثم المال والاجارة

بعد اول المدة ومال العقد ويثبت النكاح بالاقل

لهما ولزم الجر الارث بقوله مات ابوه وتركه ميراثا له

او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه اودعه

او اعاره ممن في يده جاز بلا جر ولا تقبل الشهادة على

الشهادة الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل

بموت او مرض او سفر وشهادة عددين عن كل اصل

لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل اشهد

على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا

على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك

وصح تعديل الاصل واحد الشاهدين الآخر وانكار الفرع

الاصل يبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا

يشهر ولم يعزر **فصل** لا رجوع عنها الا عند قاض

www.alukah.net

وان اقر وصل او قوله لمدعي الالف اتزنها اقضيتكها ونحو

اقرار ومائة ودراهم او ثلثمائة الثوب دراهم وثياب وثوب او ثوبان تقبيه الماوته والاقرار بدابة في

ماوته وثوب او ثوبان تقبيه الماوته والاقرار بدابة في

ويولد مثله بمثله وصدقه الغلام وشرط تصديق الزوج

او شهادة قابلة اقراره بالولد ولو اقر بنسب من غير ولاد

لا يصح ويرث الامع وارث ومن اقر باخ وابوه ميت غيره

شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني الميت له على آخر دين

وقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

هي اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة

كتاب الدعوى

والمدعى عليه ... يمين بخبره وهي انما يصح بذكر شئ في علم جزمه وقدره وانه
اليد المدعى عليه في المنقول لمدع بغير حق وفي العقار
لا يثبت اليد الا اذا ادعى في النكاح و حضار
وعليك اللعان ان ادعت المرأة على زوجها
ولا يحد ولعان الا اذا ادعى في النكاح و النسب
ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب
ولا يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا فبنت ان نكل
نكل نصف المهر او كله وكذا منكر القود فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفي ما دونها يقضى منه ان قال لي
بينة حاضرة وطلب حلفه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام اما غيبها فيلزم الدية في
فان لي بينة غائبة او شاهدا واحدا او بينة بدين او بعين
وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل او سكت بلا آفة
وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء

المجلس والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم
قيل صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان
وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
في الحال وما هي بائن منك الان لا على السبب نحو
بالله ما بعته ونحوه الا اذا تضرر المدعي فيحلف على السبب
كدعوى شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب ... ان

انه لا يجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي
عتقه بخلاف الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم
من ورث شيئا فادعاه اخر وعلى البتات ان و
هب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه

فصل في

التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن
وان برهنا حكم للمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة
البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي
كل بزيادة يدعيها الاخر والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ
القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الاخر ولا تحالف في الاجل

وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا تحالف بعد هلاك

المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى

البائع بترك حصة الهالك ولو اختلفا في بدل الاجارة

او المنفعة قبل قبضها تحالفا كما في البيع والمنفعة كالمبيع

والاجارة كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها

تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى

وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها

وله ما صلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي

وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وسقط دعوى

الملك

الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعى وديعة او عارية

او رهن او مؤجر او مغصوب منه زيد وحجة الخارج في الملك المطلق

احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن

خارجان قضي لهما وفي نكاح سقطا وهي لمن صدقته

وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة له

فهي له فان برهن قضي له وان برهن احدهما وقضي له

ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض بحجة

الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه وان برهنا

على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن

ولو ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله والزائد

احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض والشراء

والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح

بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف

دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث

والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف

بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان

على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه

سنها وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل لمن

١٢٢

لبس واللابس لا آخذ الكم وذو اليد والراكب لا آخذ

اللجام ومن في السرج لا رديفه وذو الحمل لا من علق

كوزه ومن اتصل الحائط ببنائه اتصال تربيع

او وضع عليه الجذع ولا اعتبار لوضع خشبات

والجار اللزيق والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب

وطرفه مع آخر وذو بيت من دار كذي بيوت منها في

ساحتها

فصل

صبية ولدت لاقل من نصف الحول

منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامتها

ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه من البائع

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت
وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات
والا فكاجارة ان وقع عن منفعة فشرط التوقيت
وبيد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة
البائع بعد موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر من
حولين اقل من سنتين الا اذا صدقه المشتري وان ولدت
لسنتين او اكثر بيما ام ولده نكاحا ان صدق المشتري
صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يبرئه
البدل شيئا او يبرأ منه ودعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس ما دونها عمدا او خطأ
دالرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا عمدا فيكون بمبادلة المال بهما
ولم يجز عن دعوى بها النكاح ولا عن دعوى حد وبدل
المدعى عليه على انكار
عن حقه
فلا شفعة في صلح عن دار بل هي في الصلح على دار وما يستحق
من المدعى فكما مر وما استحق من العوض رجع بالدعوى ولو
المدعى عليه
المدعى عليه
المدعى
المدعى
المدعى
المدعى

هو كبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمد او على
بعض دين يدعيه على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضافه الى ماله او اشار الى النقد او عرض او اطلق ونقد

لاتصح ولو صالح احد ورثة دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه
عريمه بنصفه او اخذ نصف التوبة شريكه كتاب الحدود
الحد عقوبة مقدرة تجب حق الله تعالى فلا يتعزير ولا قصاص
حد الزنا وطء في قبل خال عن الملك والشبهة ويثبت
بشهادة اربعة بالزنا في لهم الامام ما هو وكيف هو واين
ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا او قالوا رايناه
كالميل في المكحلة وعدلوا ستر او علنا حكم بموجبه وباقراره
مرة ان اعترف بالزنا بوقت معين ولم يرجع حتى اقيم عليه
ولو شهد اربعة بالزنا بوقت واحد وفسروا بالمعاينة
وقال لم اعرفهما حد القاذف ولو شهد اثنان بالاحصان
وآخران انه زنى بها يوم

دين عليه عند انه بريء مما زاد ان قبل البريء وان لم يعد بالفعل
دينه ولو علق صح كما كان اديت الكذا فانت بريء من الباقي
لاتصح ولو صالح احد ورثة دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه
عريمه بنصفه او اخذ نصف التوبة شريكه
الحد عقوبة مقدرة تجب حق الله تعالى فلا يتعزير ولا قصاص
حد الزنا وطء في قبل خال عن الملك والشبهة ويثبت
بشهادة اربعة بالزنا في لهم الامام ما هو وكيف هو واين
ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا او قالوا رايناه
كالميل في المكحلة وعدلوا ستر او علنا حكم بموجبه وباقراره
مرة ان اعترف بالزنا بوقت معين ولم يرجع حتى اقيم عليه
ولو شهد اربعة بالزنا بوقت واحد وفسروا بالمعاينة
وقال لم اعرفهما حد القاذف ولو شهد اثنان بالاحصان
وآخران انه زنى بها يوم

لساقيه لا معاوضة وصح عن الف حال على مائة حال او على
الف موجل وصح عن الف جياد على مائة زيوف ولم
تعجل حتى لو شرط وليس لنصف المائة وما فوق قابض
بعض دين يدعيه على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضافه الى ماله او اشار الى النقد او عرض او اطلق ونقد
صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم البدل والا
وصلح عن بعض جنس ماله عليه اخذه لبعض حقه وحط

زايل العقل بنبيذ او غيره مرة صاحيا لا بمجر الريح او التقى او السكر ولا يرجع عن الاقرار ومن شهد كالسكر فحد بالبينة او الاقرار ثم شهد عليه اخر قبل ان يحد متقادم فربما من امامه رد الا في حد قذف وضم الى الخمر من بعض اما كولات فقد حصل بالبخة مثل الخمر

يحد متقادم قريبا من امامه رد الا في حد قذف وضم الى الخمر من بعض اما كولات فقد حصل بالبخة مثل الخمر

التقى او السكر ولا يرجع عن الاقرار ومن شهد كالسكر فحد بالبينة او الاقرار ثم شهد عليه اخر قبل ان يحد

ولا يحد الخليفة ويقتص وكذا يوخذ بالمال

ولا يحد الخليفة ويقتص وكذا يوخذ بالمال

امكلفا مسلما عفيفا من الزنا بصيرة محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا من الزنا بصيرة محصنا

لست لابيك او ليت بين فلان وبين ابوه

لست لابيك او ليت بين فلان وبين ابوه

حد ثمانين سوطا لحد الشرب والطلب بقذف الميت

حد ثمانين سوطا لحد الشرب والطلب بقذف الميت

للموجد للولد وولده عن الارث ولا يطالب احد

للموجد للولد وولده عن الارث ولا يطالب احد

سيده واباه بقذف امه للمحصنة وليس فيه ارث

سيده واباه بقذف امه للمحصنة وليس فيه ارث

وعفو وعوض وفي يا زاني فقال لا بل انت حد

وعفو وعوض وفي يا زاني فقال لا بل انت حد

او بعرسه يا زانية حدت ولا لعان وان قالت

او بعرسه يا زانية حدت ولا لعان وان قالت

زنيت بك بدر او من اخذ بريح الخمر او سكران

زنيت بك بدر او من اخذ بريح الخمر او سكران

زايل

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف حفية قدر عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم من حرز لا شبهة له فيه ولا لاحد فروعه او اصوله او زوجته او عبده او مكاتبه او مدبره او مستولدته او مرتهنه او مستأجره او مودعه او شريكه في مشترك او من بيت لا يدخله الا باذنه او من حانوت او بيدر او اصطبل او حظيرة او فسطاط او خباء او قبة او بيت من شعر او خيمة او سفينة او من بيت في دار او من دار لها غلق او باب مغلق او عليه مسمار او قفل او من صندوق او تابوت او قمطر او سفط او غرارة او جوالق او كيس او ما جرت العادة بحفظ المال فيه او من صحراء بعيدة عن العمران او من بيت في سفينة او من بيت في بيت او من بيت في خيمة او من بيت في فسطاط او من بيت في قبة او من بيت في بيت من شعر او من بيت في حظيرة او من بيت في اصطبل او من بيت في بيدر او من بيت في حانوت او من بيت في دار او من دار لها غلق او باب مغلق او عليه مسمار او قفل او من صندوق او تابوت او قمطر او سفط او غرارة او جوالق او كيس او ما جرت العادة بحفظ المال فيه او من صحراء بعيدة عن العمران او من بيت في سفينة او من بيت في بيت او من بيت في خيمة او من بيت في فسطاط او من بيت في قبة او من بيت في بيت من شعر او من بيت في حظيرة او من بيت في اصطبل او من بيت في بيدر او من بيت في حانوت او من بيت في دار او من دار لها غلق او باب مغلق او عليه مسمار او قفل او من صندوق او تابوت او قمطر او سفط او غرارة او جوالق او كيس او ما جرت العادة بحفظ المال فيه او من صحراء بعيدة عن العمران

يا سارق يا محنث وامثاله لا يباح مع القرينة وقيل الا العالم

اوعلوي او من حد او عزر فات يده ودمه وان عزر

زوج لا حرة او ردها عقب الحد ولان قطع اليد من جانبها

فان اقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام ما هي

وكيف هي ومتى واين كمسرقة ومن سرقه وبينا ما

اوعرسه ومن سيده وبعرس وزوج سيدته او مضيفه ومكاتبه

او من معلم في حمام وبيت اذن في دخوله ولا ان لم

بخرجه من الدار اوناول من هو خارج او ادخل يده في بيت

كتاب الجهاد

فرض عين ان هجم على بلد وجب ع
الكفار فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وفرض كفاية عقوبة المسلمين وفي هذا عقوبة
بدأ ان قام به بعض سقط عن الباقين والا أثموا الى
فرض الصلوة
ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا قالى الجزية فان قبلوا
فلهم مالنا وعليهم ما علينا وان ابوا يقاتلهم بما
من لا يقبل منه الجزية
وعبد الاوثان
فلا يقبل منهم الا الاسلام

على معصوم فاخذ قبل اخذ مال او قتل حبس حتى يتوب
وان اخذ ونصب كل نصاب قطع يده ورجله خلاف
وان قتل بلا اخذ مال قتل حدا ومعه قتل او صلب او قطع
ثم قتل او صلب فرض عين ان هجم على بلد وجب ع
الكفار فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وفرض كفاية عقوبة المسلمين وفي هذا عقوبة
بدأ ان قام به بعض سقط عن الباقين والا أثموا الى
فرض الصلوة
ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا قالى الجزية فان قبلوا
فلهم مالنا وعليهم ما علينا وان ابوا يقاتلهم بما
من لا يقبل منه الجزية
وعبد الاوثان

واخذ طرة خارجة من الكم غير وسرق حملا من قطار او
وان اخذ ونصب كل نصاب قطع يده ورجله خلاف
او حملا وقطع ان حفظ ربه او نام عليه او شق المحمل او
او ادخل يده في صندوق او كم او اخرج منه مقصورة او
ثم قتل او صلب فرض عين ان هجم على بلد وجب ع
فيها مقاصر الصحن او سرق من صاحب مقصورة من
او اخذ ونصب كل نصاب قطع يده ورجله خلاف
او حملا وقطع ان حفظ ربه او نام عليه او شق المحمل او
او ادخل يده في صندوق او كم او اخرج منه مقصورة او
ثم قتل او صلب فرض عين ان هجم على بلد وجب ع
فيها مقاصر الصحن او سرق من صاحب مقصورة من

فصل ما فتح قسمة الامام بين الجيش عنوة

وقطع شجرهم وزرعهم بلا عذر وغلول ومثلة وقتل
عاجز عن القتال الا ملكة او ذا رأي في الحرب او ذا
كامرأة وصبي ومجنون وشيخ فان قاتل واحد منهم
واعمى ومقعد فان قاتل واحد منهم
مال يجب به ثواب كافر بداء واخراج مصحف وامرأة
بالمرأة ويسترق بالمصحف فيخير
لانه يتعدى ضررهم الى المسلمين بخلاف الاعمى والمقعد
الا ان يرى الامام قتل واحد منهم لرأي يراه فيقتله
وانما يقتل بما علل به من ضرر الكفار
ولا يقتل شيخ فان كان ذا رأي في الحرب قتل
وذكره في الذخيرة بان يكون عظيما في قومه
وقال في الكرية يقتل الشيخ الفاني
الا ان يكون له رأي في الحرب او يقاتل
وذكر في فتاوى قاضيخان
عند الحاجة وبذلان كان لهم نفع ونقاتلهم قبل
ان يقاتلونا
ينبذ نقض العهد عاد وجه
نبذ خانوا ابتداء او صولحوا على ان المرتد لا يقتل
الا بعد ثلاث
لكن ينبغي ان يكون ذلك اذا كان لهم
منعة وقوة على القتال
لا رد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد
اصل الكراهة لانه
يقوي به على المسلمين
صلح وصح امان حر وحرة فان تم نبذ وادب ولغا امان
الامام ذكر الامان ليعلم
ان الامان لا يصح الا من الامام
الدمي وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد
من دار الحرب الى دار الاسلام
محجورين

فصل ما فتح قسمة الامام بين الجيش عنوة

او اقرارهم عليه بجزية وخراج وقتل الاسيري او استرقهم
كما فعل النبي صلعم بارضي
وذلك بعد ما ضربت عليهم بالرق
اوتركهم احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداء بهم ورد بهم الى
دارهم وقسمة معنم ثمة الا ابد اعاو الرد وعدو الحقوه
ان الامان يقتضي قسمة ابد اعلى ملك الامان لا يجوز
ايضا ويجوز المن والفداء
ثمة وبورت قط معنم من مات بها وحل النائمة بلعام و علف
ودين وحطب وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منها
ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله ومالا متجا او اودعه صانت
معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت
المكين للتنبيم و
بمجاورة الدرب لا شهود الوقعة والخمس
السكة والحل هو الباب الواسع
ويقسم ثلاثة اقسام
ويقسم اربعة اقسام

وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء
للغانمين ومن دخل دارهم فاغار خمس الامن لا منعه
وله وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل الاحد شيئا
الا اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه ملكا
حراما فيتصدق به ولا يملك يكون حربي هنا سنة وقيل
ان اقمت هنا سنة تضع عليك جزية فان اقام سنة
فهو ذمي لا ان يرجع ولا تخير جزية وصفت بصلح واذا
غلبوا واقروا على املاكهم بوضع على الكتابي ومجوسي اغرز المور والظلمة
ودونهن عجمي ظهر عناءه لكل سنة ثمانية واربعون درهما من
وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير ربعها لا على صبي وشيخ عاجز
فجاءنا او ظهرنا عليهم بحق كعبد مسلم شراه كافر ميتا من
هنا وادخله داريهم ولا يتعرض تاجرنا ثمة لدينهم ولهم
الا اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه ملكا
حراما فيتصدق به ولا يملك يكون حربي هنا سنة وقيل
ان اقمت هنا سنة تضع عليك جزية فان اقام سنة
فهو ذمي لا ان يرجع ولا تخير جزية وصفت بصلح واذا
غلبوا واقروا على املاكهم بوضع على الكتابي ومجوسي اغرز المور والظلمة
ودونهن عجمي ظهر عناءه لكل سنة ثمانية واربعون درهما من
وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير ربعها لا على صبي وشيخ عاجز

www.alukah.net

www.alukah.net

واستيلاده ويوقف بيعه ومعاملاته ان اسلم نفذ وان

مات او قتل او لحق به وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم

فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله ميت ورثته لخذه

ولا تقتل مرتدة ويحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها

لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه

ولا تقتل ان ابى فصل والبغاة قوم مسلمون خرجوا

عن طاعة الامام فيدعوا هم الى العود ويكشف شبهاتهم

فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم ابتداء ويجهز

على جريحهم ويتبع مولهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم

ويحبس

وما لهم الا ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند

الحاجة ويباح قتل عادل لا ان ادعى حقيقة يرث كعكسه ولا يجب

شيء بقتل باغ مثله والله اعلم كتاب الجنايات القتل العمد

صفة ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد ولو من خشب

وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر

وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو

فيما دون النفس عمدا وفي الخطاء فعلا او قصدا كرميه

غرضا فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا او حربيا وما

بحراه كنايم سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها وفي

بسبب كفر بجر ونحوه دية عليها ولا ارث الا بهما

ونقصان الصبي والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة

وكفر الذمي ونقصان الاطراف يهدر في القود ولا بقاء

بمملوكه ولو مشتركا وبالولد وعبده ومكاتبه وفاء

وارث وسيد ويسقط قود ورثته على ابيه ولا ذكر فصاص

الا بسيف ويستوفي الكبير قبل الصغير قودا لهما

وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين

الكفارة وفي موت بفعل نفسه وزيد وتبع وحية

ثلث الدية على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهد سبعا

على

والذكر الامن الخنثى وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع

على مسلم وعصما الا نهارا في مصر والدية في ماله وفي غير

مكلف والقيمة في قتل جمل صال عليه ويجب القود فيما دونه

النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل والرجل

وبارش الانف والاذن وكل شجة يمكن فيها المماثلة

وعين قائمة ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب

والقابل عينه بمرآة محماة لا ان قلعت ولا في عظم

الا السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين

رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين والجائفة واللسان ودقطع زبان مماثلة بيت

والذكر الامن الخنثى وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع

للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام

حجة بقتل ابيه غايبا اخوه محصور بعيد باوة الخطاء

والدين لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فيجب الدية عند

اي الغائب

على من رمى مسلما فارتد فوصل كتاب الديات الدية

بسم الله الرحمن الرحيم

من الذهب الف دينار والفضة عشرة الاف درهم وفي

الابل مائة وبدنه في شبهة العمد اربع من بنت مخاض

وابن صدلته در كتبه الخ وعشرون وعشرون وعشرون

وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء

اخماسا منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة

ابويه

موءمن فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع اخذ

اذا اقر احد لقتل

اصبع يقول قتلته

اوجه

فوض

الفرس

عمر

البقر

ضمن

فقطع فعفى عن قطعة فمات منه قاطع دية ولو عفى

عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فمات فهو عفو

عن النفس فالخطاء من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت بدأ

للورثة

الاخر فما تا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن

ضمن

بدان سيد وقاد عمدا اقيد بقود ومن رمى عمدا فنفذ

او مقتول بكشته قاتل را براى

حضر ولي واحد قتل له وتسقط حق الباقين ولا يقطع

حصه ديگران

عليه بكشد

حصر ولي واحد قتل له وتسقط حق الباقين ولا يقطع

يعني يكي

دفعل كرده ميشود جماعة بقتل يكس

ولا اعتبار حال الاداخن

اي يعيد ما

عند التحدوه خلافا لهما

كتاب الديات

www.alukah.net

مسلم الا المجنون وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها

والذهاب كالسلم ففي الانف والحشفة والعقل واحدها دية ذهنه كاه ذكر ازوال عقل دية

الحواس واللسان ان منع اداء اكثر الحروف والا فحكومة

ازحواس شش در قطع اللسان

وشعر الرأس كل الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان

ازانجا دربدن دو دست تمام دية همچنان در دو يكي

وفي احدهما نصفها وفي اشفار العينين وفي واحد منها ربع دية

در يكي ازهما نيز دو نصف دية در مژها دو يكي دو چشم نيز تمام دية

وفي كل اصبع عشرها في مفصل غير الابهام ثلثه وفيه نصفه

در انگشت از انگشتها در سر يا بابي ده يك دية صلا

كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية

نيز همچنانكه در هر دندان

ولا قود في السمحاق الا في الموضحة عمدا وفيها خطأ

در فصاص لازم نيشود الا در موضحه عمدا

نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها وفيه دية

در انكشتي ايكجوان بزر

ونصفه

ولو قطع القصبة او بعض الانف ليس فيه قود بل حكومة عدل ففيها ان قطع الارنبة ففيها حكومة عدل على الصحيح وانه وعن محمد ان قطع مارن ويمس الارنبة يقتص ملطه بعد الارنبة سر بيني و خرمش ماده

ركب صماخ عاما خرقا فان تاب صحيحة كما كانت سقط

في الخلاصة سقط

ونصف دية الآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت

ونيمه ده يك

ثلثاها وفي الحارصة والدامية والدامغة والباضعة

دو ثلث دية واجب ميشود

والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا

يعني قيمت كنند بحسب كه بيوست كوشت واستخوان نرسد

هذا الايمة معه وقدر التفاوت بين القيمتين من الدية ثم م

هو هبي و به يفتي وفي اصابع يد مع نصف الساعد نصف

بازو

دية وحكومة عدل في الكف تابع والعبرة للاصابع وفي

واعتبار اصابع هر دو

نصف دية وما حكومة عدل

اصبع زايد وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل

چشم

لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره

نداند صحيح شده يا نه

ولا يقاد جرح الابعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى

ديوانه خطا دارد

ومن رعاص

عمد نبود از بنده جنايت بقصد كودك

عاقلة الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب
معطوف على الكفارة
بطن امرأة تجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت
ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية ان القت
ميتا فمات الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت
ميتا ودية ان ماتت والقت حيا فمات وما
يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى وما
بعض خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة امرأة
وفي حكم تمام خلق تمام
ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها
فصل من
في طريق

ومن احدث في طريق العامة شيئا خاصة ضرا فعليه ذلك الطريق وهي ما يحمي قومه
او ما ترك للمرور قوم ينفذ او راعى ارض مشتركة بينهم كوادي الحاكم الخ
لا يسع احداثه ذلك بلا اذن الشركاء بسواء ضرهم ام لا
لانه ملكهم فلو احدث كان لهم نقضه وهذا اذا علم اخذانه جامع الموزم
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او خرجا او دكانا
در راه مردمان ای مستراح یا ناودانی خرجی یعنی برج یا پیشه که بیرون سازند
وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه
ابن الرفعة وبرواية اورد بالاول طريق الشارع الذي يمر الناس
وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته
در طريق غير نافذ روا نيست بي اذن شركاء
دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا
ان بنا بخانه كه فرو ريزد يا كند چاه عاقله
في الطريق فتلف به نفس لا ان مات جوعا او غما وان ضامن دية ان نقص
از گرسنگی يا از غم وانديشه
تلف به بهيمة ضمن بهوان لم يأذن به الامام وربه
چارپای ضمن بهمان كنده چاه وبنهنده سنگ نه عاقله او اگر اذن نداد ويكذا بلا امام
حائط مائل الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او
ديوار مايل كه نزديك بمرد
ومن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه والولي
آزاد را
الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة
ان ديوار را بشكافد از ان كسكه مالك
ان ديوار را بخواهد احتمل

يمكن بقضه ضمن ما اتلف به وعاقلته النفس لامر طلب منه

فباع وقبضه المشتري وسقط او طلب ممن لا يملك

كالمودع ونحوه وان مال دار احد فله الطلب وان بنا

ما تلا ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر

فعل ضمن الراكب ما اتلفه دابته

في دار مشتركة فالضمان بالحصة

الا ما نفحت برجلها او ذنبها او تلف بما راثت او بالت

في طريق سايرة او اوقفها لذلك واصابت حصاة او

حجرا صغيرا او نحوه فقفاء عينا وضمن بالكبير والسابق

والقايد كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم

وكشنده مهار او حكم الراكب في احكام مذكور

فصل

فارسان ضمن عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا فاصاب

او دابة في فورة ضمن ان ساقه في الطير والدابة المنفلة لا وان

اجتمع الراكب والماشي ضمن هو حتى النفحة ويجب في فقاء عين

شاة القصاب ضمن ما نقص وفي عين البقر والجزور والحمار

والبغل والفرس ربع القيمة فصل ان جنى عبد خطأ

دفعه سيده بها او فداه بارشها حالا فان وهبه او باعه

او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل

من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش ودية العبد قيمته فان

بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص منه كل عشرة

وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته

وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته منه او

امسكه بلا اخذ النقصان وان جنى مدبر او ام ولد

ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان جنى اخرى

شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته ان دفعت اليه

بقضاء اذ ليست في جناياته الا قيمة واحدة واتبع

السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب

صبيا حرا فمات فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة

او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي او دفع عبدا

فقتله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٣١

فقتله فان اتلف مالا بلا ابداع ضمن وان اتلف

بعده لا فصل ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او

خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلتها او اكثره او نصفه

مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى ولية القتل على اهلها او

بعضهم حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم الولي

بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي على

اهلها بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة

عنهم فان لم تكن فيهم كرر للحلف عليهم الا ان يتم ومن

لكل حس حتى يحلف او ان خرج الدم من فمه او دبره او ذكره

وفي قتيل على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته والراكب والقائد

كالسائق وعلى دابة وعلى دابة بين قريتين على اقربهما وفي

دار رجل عليه القسامة وديتي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة

وعاقلته ورثته ان وجد في داره نفسه والقسامة على اهل

المحلة دون السكان والمستأجرين فان باع كلهم فعلى

عاقلة قبيلة او عشيرة اكر كل را كه اهل ديوان باشد

عاقلة اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ كرفته ميشود ديه را

على عطياتهم متى خرجت وحيثما لم يكن منهم توزع كل

يعني قبيله قاتل كه

في ثلث سنين ثلثة دراهم واربعة وان لم يتسع الحق

ضم اليه اقرب الاحياء فنبدأ الاقرب فالاقرب والباقي

على الجاني والقاتل كاحدهم والمعتق حتى سيده ومولى

المولاة

وعاقله ايشان ديه را بدهند

وديه بر برادر كرده كه نسبتي با او دارد

وستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا

غير زيد ويطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او

واحد منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر

ديته وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وديتي عاقلتها

وديته على عاقلة امرأة

فصل الكل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ كرفته ميشود ديه را

مولاه وحيته والمحتبة في العجم اهل النصرة سواء كانت

بالمعرفة او غيرها ومن لا عاقلة له تعطى من بيت المال ان كان

والا فعلى الجاني ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب

يصلح واقرار لم يصدقه العاقلة وعمد سقط وقوده بشبهة

او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش

يتحمل عاقلة كل واحد بجناية عمد

الموضحة بل على الجاني كتاب الاكراه هو فعل يوقعه بغيره

وحل بالملجئ شرب الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر

اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه وبالصبر

اجر واتلاف مال مسلم وضمن المحامل لا قتله ويقاد

هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة

او عضو او هو الملجئ او موجبا غما يعدم الرضا والفاعل

ممتنعا مما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوه

فلو اكره بالملجئ او غيره على بيع ونحوه او اقرار فسخ

او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصلح عتاقه

ولزم قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا يتصدق

وحل بالملجئ شرب الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر

اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه وبالصبر

اجر واتلاف مال مسلم وضمن المحامل لا قتله ويقاد

العبد

هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره

ورجعته وايلاءه وفيئه واسلامه بلا قتل لو رجع لا البردة

ورددته وان زنى حد الا اذا اكرهه سلطان كتاب

والاذن هو منع نفاذ القول وسببه الصغر الحجر

والجنون والرق وضمنوا بالفعل واخر العتق

الاقرار بالمال وعجل بحد وقود ولا يحجر بسفه وفسق

ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس

واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد وحبس

القاضي

لو اكره على الاسلام حتى اسلم ثم رجع عن الاسلام لا يقتل كما

اذا اذن لعبده يوما وشهرا كان ماذونا ابدا ما لم يحجر عليه كما

يجيء الائتلاف على الصبي والمجنون وانما العبد بعد الحرية وان

اقر بمال في زمنة الحال فان اقر بجناية او قصاص لزمه كما

اعلم ان الحجر على هؤلاء الثلثة دفعا لضررهم عن الناس فالمفتي الماجن يعلم الناس الحيل والمكار يسلب اموالهم والمفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا حاء اوان الوفاء لا يجد ما يوفي

القاضي للمديون لدينه وقضى ورائهم دينه من دراهمه

ودنانيره من دنانيره وباع كالقضاء الآخر لا عرضه

وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه انسوة

للغناء وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال

والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى

يتم لهما خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته لاثنا

عشرة سنة ولها تسع وضد فاح ان اقربه فصل

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته

فلم يرجع بالعهدة على سيده ولو اذن يوما فهو ماذون الا فالقول قول المولى

www.alukah.net

ان يحجر ولي او وصي في نوع عمه اذا نه وثبت صيرحا وولاية

كما اذا راى سفيه يبيع ويشتري وسكت فيبيع ويشتري

ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويقبل

الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بزرا ليزرعه ويشارك

عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر

ويوجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد

الحجر ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ومن يعامله

ويحتاط في الثمن قدر اعهد ولا يزوج ولا يكاتب

وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كقرض ووديعة

وغصب

حصل ص

ويتعلق برقبته ويقسم ثمنه بالحصص ويكسبه قبل

الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سفيه قبل

الدين وطولب بعد بما بقي بعد عتقه وللمستدان اخذ غلته

مثله مع وجود دين والباقي للغرماء ويحجر ان ابق

او مات سفيه او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا

او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والا

ان استولدها وضمن قيمتها للغريم ولو شمل دينه ماله وقبته

لم يملك سفيه ما معه فلم يعتق باعتاقه ويبيع في سفيه

www.alukah.net

بالقيمة لا باقلها وسيده منه بها او باجل فان باع باكثر نقض

او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وله

حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل

من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه

باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب

صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان

اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه

بشرط ان يعقل البيع بالبا والشراء جالبا وليه ابوه ثم وصيه

ثم جده

ثم جده ثم وصيه ثم القيا او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه

او ارثه صح

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت

باقل من الثلث عند غنى ورثته او بعثاثهم بحضتهم

كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل

من مدته من وقتها وهي والاستثناء في وصيته الا

حملها من المسلم للذمي ويعكسه وبالبائث للاجنبي لا

باكثر منه وللوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته

وللام صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها ولو كان الدين

ويقبل بعد موته وبطل قبولها ورد ها في حياته وبه يملك

من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا من حيث تبلغ فان
مات حاج في طريقه او صحى الحج عنه بحج من بلده وفي وصيته
بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجيزا يثلث
وبثلثه وكله ينصف وقالا يرتج ولا يضرب الموصى له
باكثر من الثلث عند انحصاره الا في المحاباة والتبعاية
والدراهم المرسلة ويحمل نصيب ابنه صحة ونصيبه لا
يعتقه
والعبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة
فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان برء
في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه وبحاباته
الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع
عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك كما غصب كما مر
او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
والهبة لا بغسل الثوب بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة المريض
ولا يحجر دها وتبطل
ووصيته لمن نكحها بعد ما كاقراره ووصيته لابنه
او عبد ان اسلم او اعتق بعد ذلك وبهبته مقعد
ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف
موته والا من ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض
وان تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى بحج وأحج عنه راكبا
من

فصل جاز له ان يلصق به وظهره كل ذي رحم محرم من عرسه

وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه والاه اهله عرسه وآله
ماه محرم منه واهلي فما عدا
اهل بيته واقاربه وذوا نسبا به
من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد وولد و
الذكر والانثى سواء وورثته ذكر كانثيين وولد بنين فلان
والانثى عليه
الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون و

وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وغلتها

فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار و

بالعبد وبموته في حياة موصيه تبطل وبعد موته يعود او

وبثمره

احدهما الابتداء بكفنه وتجهيزه وخصومته في حقوقه
اي للابكر لاحدهما
وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والارتهان له
اي قبول الهبة له
واعتاق عبد عن ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين
اي اذا اوصى بعتاق عبد معين فاعتاق عبد الوصي
وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي
فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الا رأي وحد
اوصى اليه في ماله ومال موصيه ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما
يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال
على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب
بر غير فقير
الا العقار ولا يتجر في ماله كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر
لان الغرض الحفظ لا التجارة
فان مال من ذكره فذكر وان مال من فرجه فانثى وان مال منهما
حكم

حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ
ولم يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام في صفهن اعاد
وفي صفهم يعيد من جنبيه ومن خلفه بجذائه وصلى قعودا
ولا يلبس حريرا وحليا ولا ينكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به
غير محرم رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة
ختنه ويشتري له امة تختنه ان ملك مالا والا من بيت المال
ثم يتابع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر
قدمه معنى التيمم
مراهقا غسل ميت وندب تسجيته قبر ودوضع الرجل
براده كرفتن قبر حنثى
بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم فان ترك ابوه وابنا وبنتا
اى حنثى
حنثى ابن ابن ثلث

فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو

ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثنا عشر عند محمد

وطلاقه مسايل شتى كتاب الاخرس وايماءه بما يعرف نكاحه وبيعه وشراءه

وقوده كالبيان ولا يحد الاخرس قذف وقالوا في معتقل

بالشبهات وهو ما يندرأ بالشبهة لان حق العبد يسقط

اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا وفي غنم

اي فكالاخرس

معتدر الاعتقال وحد

مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى واكل في الاختيار

اي طلب

تحرى الصواب ع بر

ثم اليتعمر فعل فلان

وفتاواه اصله اللهرين اخرى

قصد الحر القوم والله اعلم بالصواب تمت ١٢٠٠ هـ

بقلم محمد كاظم